مسؤولية الوكيل في الوكالة التجارية تجاه الغير

The responsibility of the agent in the commercial agency towards others

إعداد

هديل احمد سليمان اللطايفه

إشراف

الدكتور ياسين احمد سرور القضاة

قُدّمت هذه الرسالة استكمالاً لمُتطلبات الحصول على درجة الماجستير في القانون الخاص

قسم القانون الخاص

كلية الحقوق

جامعة الشرق الأوسط

حزيران، 2024

تفويض

أنا **هديل احمد سليمان اللطايفة**، أفوض جامعة الشرق الأوسط بتزويد نسخ من رسالتي ورقيًا وإلكترونيًا للمكتبات، أو المنظمات، أو الهيئات والمؤسسات المعنية بالأبحاث والدراسات العلمية عند طلبها.

الاسم: هديل احمد سليمان اللطايفة.

التاريخ: 2024/06/03.

التوقيع:

قرار لجنة المناقشة

نوقشت هذه الرسالة والموسومة بـ: "مسؤولية الوكيل في الوكالة التجارية تجاه الغير".

للباحثة: هديل احمد سليمان اللطايفة.

وأجيزت بتاريخ: 2024/06/03.

أعضاء لجنة المناقشة

الاسم	الصفة	جهة العمل	التوقيع
الدكتور ياسين أحمد القضاة	مشرفًا	جامعة الشرق الأوسط	
الدكتور مأمون احمد الحنيطي	عضوًا من داخل الجامعة ورئيسًا	جامعة الشرق الأوسط	
الدكتور محمد عبد المجيد الذنيبات	عضوًا من داخل الجامعة	جامعة الشرق الأوسط	
الدكتور كمال جمال العواملة	عضوًا من خارج الجامعة	جامعة البترا	

شكر وتقدير

ليس بعد تمام العمل من شيء أجمل من الحمد، فالحمد لله والشكر له كا ينبغي لجلال وجهه وعظيم سلطانه وكما يبغي لجزيل فضله وعظيم احسانه على ما انعم به عليّ من إتمام هذا البحث المتواضع.

واهتداءً بهدي النبي صلى الله عليه وسلم في قوله " من لا يشكر الناس لا يشكر الله ".

فمن هنا اغنتم هذه الفرصة كي أقدم جزيل الشكر والامتنان والعرفان إلى كل من أفاض علىّ بحبه فأثمر ذلك وساهم في غرس بذور هذا العمل المتواضع حتى ظهر إلى النور وأخص بالشكر نبعين الحب والحنان والعطاء إلى عيناي " أمي وأبي."

كما لا يسعني إلا أن أتقدم بجزيل الشكر والعرفان لمشرفي الدكتور ياسين أحمد سرور القضاة على موافقته الأشراف على هذه الرسالة، فقد كان لإبداء ملاحظاته السديدة الأثر الطيب في تصحيح مسار رسالتي نحو التجاه الصحيح، وفقه الله وجزاه الله عني خير الجزاء.

كما اتقدم بجزيل الشكر لأساتذتي الأعزاء أعضاء لجنة المناقشة الموقرة.

وأتقدم بجزيل الشكر إلى شقيقاتي عرين، ملاك اللتان قاسموني عناء البحث وفرحة الإنجاز.

والشكر الجزيل لكل من سهل لي مهمتي في أنجاز هذه الرسالة.

وعليه فإني اسأل الله أن يوفقنا لما هو خير وصلاح لهذه الأمة.

الباحثة

هديل احمد اللطايفه

الإهداء

أهدي هذا العمل المتواضع إلى عائلتي الذين علموني أن الدنيا كفاح وسلاحها العالم و المعرفة

وبالاخص أمي و أبي اللذان امسكا بيدي وأرشداني لطلب العلم .....

وزود بالمحبة و الحنان وكان تضرعهما إلى الله سرّ نجاحي .

وإلى من هم أملي إذا غاب الأمل أخوتي : **عرين ، ملاك ، عمار ، رغد** .

وإلى مشرفي **الدكتور ياسين أحمد القضاة** الذي ارشدني وعلمني وصححص اخطأي خلال مسيرتي

في كتابة بحثي .

وإلى دكتور **رشدان سليمان الرشدان** .

وإلى كل الكادر التدريسي في كلية الحقوق الذين علموني خلال مسيرتي الدراسية .

قائمة المحتويات

الموضوع **الصفحة**

العنوان.....أ
تفويض.....ب
قرار لجنة المناقشة .....ج
شكر وتقدير .....د
الإهداء .....هـ
قائمة المحتويات.....و
الملخّص باللغة العربية .....ح
الملخص باللغة الانجليزية .....ط

الفصل الأول: الإطار النظري للدراسة

المقدمة 1
مشكلة الدراسة.....2
أهداف الدراسة.....3
أهمية الدراسة.....3
أسئلة الدراسة.....3
مصطلحات الدراسة.....4
حدود الدراسة.....4
محددات الدراسة.....5
الدراسات السابقة 5
منهجية الدراسة.....6

الفصل الثاني: ماهية الوكالة بالأعمال التجارية

المبحث الأول: الوكالة وفق القواعد العامة في القانون المدني.....8
المطلب الأول: تعريف عقد الوكالة بصفة عامة.....9
المطلب الثاني: تعريف عقد الوكالة التجارية.....14
المبحث الثاني: الطبيعة القانونية للوكالة التجارية.....19
المطلب الأول: خصائص عقد الوكالة التجارية والتفرقة بينها وبين العقود المماثلة لها 20
المطلب الثاني: أركان عقد الوكالة التجارية.....33

المطلب الثالث: نطاق عقد الوكالة التجارية 36

الفصل الثالث: احكام عامة في عقد الوكالة التجارية

المبحث الأول: شروط عقد الوكالة التجارية والوكيل التجاري 40
المطلب الأول: شروط عقد الوكالة التجارية 41
المطلب الثاني: الشروط التي يجب توافرها في الوكيل التجاري 44
المبحث الثاني: انقضاء عقد الوكالة التجارية واثباتها..... 47
المطلب الأول: انتهاء عقد الوكالة التجارية 48
المطلب الثاني: إثبات عقد الوكالة التجارية 52

الفصل الرابع: اثار عقد الوكالة التجارية بالنسبة للأطراف والغير

المبحث الأول: التزامات الوكيل والموكل في عقد الوكالة التجارية..... 55
المطلب الأول: التزامات الوكيل التجاري 55
المطلب الثاني: التزامات الموكل في عقد الوكالة التجارية..... 62
المبحث الثاني: مسؤولية الوكيل التجاري والموكل تجاه الغير 66
المطلب الأول: مسؤولية الوكيل التجاري تجاه الغير 67
المطلب الثاني: مسؤولية الموكل التجاري تجاه الغير 72

الفصل الخامس: الخاتمة

الخاتمة 75
النتائج 76
التوصيات..... 77
قائمة المراجع 78

مسؤولية الوكيل في الوكالة التجارية تجاه الغير

إعداد: هديل احمد سليمان اللطايفه

إشراف: الدكتور ياسين احمد سرور القضاة

الملخّص

تناولت هذه الدراسة موضوع مسؤولية الوكيل التجاري تجاه الغير في ظل التشريع الأردني، حيث تعد هذه المسالة مهمة لبيان الحماية القانونية للغير في مواجهة الوكيل التجاري، وتم التطرق الى قواعد القانون التجارة فيما يخص قواعد الوكالة التجارية وقانون الوكلاء والوسطاء التجاريين رقم 28 لسنة 2001 ، للبحث في مدى توفر الحماية الكافية للغير في تعاملاتهم مع الوكيل التجاري، وقد خلصت الباحثة الى عدة نتائج لعل ابرزها ان المشرع الأردني لم يشير الى مسؤولية الوكيل التجاري تجاه الغير، واكتفى فقد بإخضاع هذه المسالة الى قواعد القانون المدني العامة، فلم يتم تنظيم هذه المسالة وفق قواعد قانونية خاصة، كما توصلت الباحثة في هذه الدراسة الى بعض التوصيات وكان أهمها ضرورة النص بشكل مباشر وواضح فيما يخص مسؤولية الوكيل التجاري تجاه الغير.

الكلمات المفتاحية: العقد، الالتزام، الوكالة، مسؤولية مدنية، الوكالة التجارية.

The responsibility of the agent in the commercial agency towards others

Preparation of the student. Hadeel Ahmed Suleiman Al-Lati

Supervision. Dr. Yassin Ahmed Surur Al-Q

Abstract

The topic of commercial agent liability towards others under Jordanian legislation s legal protection in the face of a commercial agent, The rules of the Trade Act concerning the rules of the Trade Agency and the Commercial Agents and Intermediaries Act No. 28 of 2001 were addressed. to investigate the adequate protection of others in their dealings with the commercial agent, The researcher found several conclusions, perhaps most notably that the Jordanian legislator did not refer to the commercial agent's liability towards others. and merely subordinate this matter to the general rules of civil law, This matter has not been regulated according to special legal rules, so that the legal rules of Jordanian commercial agencies are free from regulating the responsibility of the commercial agent towards others. The Jordanian Trade Law regulating the rules of the commercial agency contract is free of explicit stipulation of the contractual relationship between the agent and the other and the liability of the agent towards the other if he breaches his obligations So that the Jordanian Civil Code rules must be consulted to indicate the agent's liability towards others. The researcher also came up with some recommendations, the most important of which was the need to provide directly and clearly regarding the liability of the commercial agent towards others. A reference must be made to the Jordanian Civil Code for the statement of the commercial agent's liability towards others. This indicates that the legislative provisions governing the contract of the commercial agency are insufficient, The legislator must also establish special legal rules governing the Agency's commercial contracts, as in Arab legislation such as Kuwaiti and UAE legislation.

Keywords: Contract, Commitment, Agency, Civil Liability, Commercial Agency.

الفصل الأول
الإطار النظري للدراسة

المقدمة

يعتبر عقد الوكالة التجارية من اهم العقود التي تحفز زيادة الأنشطة الاقتصادية في الدولة، فهي بمثابة أداة فاعلة تساهم في عملية تداول السلع والخدمات بين الافراد والمنتجين والتجار[1]، فوفقا لأحكام القانون المدني الأردني، فإنه يجوز للشخص أن يعين شخصا آخر ليحل محله في حالات وأسباب معينة، ويكون هذا الشخص الآخر وكيلا عن الموكل في القيام بفعل أو عدة أعمال محددة في قانون العقد المبرم بين الطرفين ويسمى عقد الوكالة، وتندرج عدة عقود تحت عقد الوكالة ومنها الوكالة التجارية وهي عقد يلتزم بموجبه شخص معين يسمى الوكيل التجاري بالقيام بأعمال نيابة عن الموكل وابرام العقود مع الغير مقابل أجر أو عمولة لحساب موكله.

وقد عرفت المادة 833 من القانون المدني عقد الوكالة "عقد يقيم الموكل بمقتضاه شخصا اخر مقام نفسه في تصرف جائز معلوم"[2]، وهو عقد يخضع للقواعد العامة التي تخضع لها العقود من حيث الإبرام والتنفيذ والانتهاء، ونظرا للأهمية التي يتمتع بها عقد الوكالة التجارية من حيث أنه يشكل أداة فعالة لتداول السلع والخدمات بين التجار والمصنعين والمنتجين والمستهلكين، فمن الضروري معرفة الالتزامات التي تقع على عاتق الوكيل في عقد الوكالة التجارية تجاه الغير، بحيث تقع عليه التزامات كثيرة، وهي التزامات لا تخرج عما ينص عليه عقد الوكالة المدنية، حيث يلتزم الوكيل التجاري بأدائها بكل أمانة وإخلاص، مع مراعاة العرف التجاري الذي تتم فيه الوكالة.

---

1 –حازم فرغلي عبد الحفيظ، 2022، الاحكام العامة لعقد الوكالة التجارية، مجلة الدراسات القانونية، العدد57، الجزء الأول، ص370.

2 – القانون المدني الأردني رقم 43، لسنة 1976.

المبدأ الأساسي هو أن مهمة الوكيل هي إبرام العقود نيابة عن الموكل، ويمكن القول بانه لا وجود للوكالة إلا إذا كانت مهمة الوكيل التجاري هي إبرام العقود مع الغير نيابة عن الموكل، ولذلك يجب على الوكيل أن يقوم بالعديد من الالتزامات المتعلقة بالالتزام الأصلي وهو إبرام العقود مع الغير، وتتميز الوكالة التجارية بأنها مبنية على الاعتبار الشخصي والثقة المتبادلة بين أطرافها[1]، بالتصرف والعمل باسم موكله عملا بالمادة (80) من قانون التجارة.

مشكلة الدراسة

تتمثل مشكلة الدراسة الأساسية في غياب التنظيم التشريعي لموضوع المسؤولية المدنية المترتبة على الوكيل التجاري تجاه الغير، ومدى توفير الضمانات القانونية لحماية حقوق الغير وفقا للتشريع الأردني، وتسعى الدراسة إلى تسليط الضوء حول مدى كفاية التشريعات القانونية المتعلقة بالتزامات الوكيل تجاه الغير في حال امتناع الوكيل عن تنفيذ الأعمال الموكلة اليه أو تجاوزه الحدود المرسومة له في عقد الوكالة، كون الوكالة التجارية تتمتع بخصوصية عن الوكالة المدنية واحتياجها لأحكام خاصة تتناسب وطبيعتها.

1 – هاجر بلجودي، 2022، اثار عقد الوكالة التجارية ، ممذكرة لاستكمل متطلبات نيل شهاجة ماستر في القانون، جامعة محمد البشير، ص1.

أهداف الدراسة

تهدف هذه الدراسة الى:

1- البحث في المسؤولية المترتبة على الوكيل التجاري تجاه الغير، وذلك من خلال التركيز على دور المشرع الاردني في تنظيم هذه المسالة والبحث حول مدى كفاية التشريعات المنظمة لهذه الوكالة.

2- التطرق لقانون الوكلاء والوسطاء التجاريين رقم 28 لسنة 2001 بهدف بيان مدى تنظيمه لعلاقة الوكيل التجاري بالغير.

أهمية الدراسة

تنبع أهمية الدراسة من الناحية النظرية من أهمية المعلومات التي سوف يتم الحصول عليها من مصادرها التي تتعلق بالتزامات الوكيل تجاه موكله في عقد الوكالة التجارية، كما تنبع أهمية الدراسة مما ستكشف عنه من تأثير السياسة التشريعية التي يتبعها المشرع الاردني في تحديد التزامات الوكيل تجاه موكله وانعكاسها على قرارات محكمة التمييز الاردنية من جانب التطبيقات العملية لهذا النوع من العقود.

أسئلة الدراسة

تأتي هذه الدراسة للإجابة عن الاسئلة الرئيسية التالية:

1- ما مفهوم الوكالة الاعمال التجارية، وما أركانها وخصائصها؟

2- كيف نظم المشرع الاردني عقد الوكالة التجارية؟

3- ما الاشكاليات الناتجة عن التزامات الوكيل في عقد الوكالة تجاه الغير؟

4- ما هي طبيعة التزام الوكيل في عقد الوكالة التجارية تجاه الغير وأمام الموكل؟

مصطلحات الدراسة

- **الوكالة:** "عقد يقيم الموكل بمقتضاه شخص آخر مقام نفسه في تصرف جائز معلوم وبالتالي فإن الوكالة تنصب على أمر يقبل النيابة القانونية ويكون التصرف به جائزًا"[1]
- **الوكيل:** "شخص يقوم مقام غيره بموجب عقد في تصرف جائز معلوم وقد يكون بأجر او بدون "[2].
- **الالتزام:** "رابطة قانونية بين شخصين تخول لأحدهما وهو الدائن اداء مالي معين وقد يتمثل هذا الاداء المالي في التزام المدين بإعطاء، او بأداء عمل او الامتناع عن اداء عمل"[3].
- **الوكالة التجارية:** "اقامة الشخص غيره مقام نفسه في تصرف تجاري جائز معلوم [4]".

حدود الدراسة

1) **الحدود المكانية:** ستتناول هذه الدراسة مسؤولية الوكيل التجاري تجاه الغير في المملكة الأردنية الهاشمية.
2) **الحدود الزمانية:** الحد الزماني لهذه الدراسة محدد بالقانون المدني الاردني رقم (43) لسنة 1976 وقانون التجارة الأردني رقم 12 لسنة 1996. وقانون الوكلاء والوسطاء التجاريين لسنة 2001.

---

1 – القانون المدني الأردني رقم 43 لسنة 1976. المادة 833

2 – فيغو، عبد السلام احمد (2016)، عقد الوكالة التجارية او وكالة العقود، منشورات مجلة الحقوق سلسلة المعارف القانونية والقضائية، الاصدار 39، المغرب، ص10

3 – عدنان، السرحان، شرح القانون المدني الاردني، العقود المسماة في المقاولة والوكالة والكفالة، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الاردن، 1996، ص58

4 – منصور عبد العزيز، مرجع سابق، ص5.

3) **الحدود الموضوعية:** تكون الحدود الموضوعية لهذه الدراسة بغرض بيان المسؤولية المدنية المترتبة على الوكيل التجاري تجاه الغير في عقد الوكالة التجارية.

محددات الدراسة

لا توجد أية قيود تحد من تعميم نتائج هذه الدراسة والإفادة منها لأن موضوعها مركز اهتمام في المجالات المهمة والحيوية بحيث تفيد الباحثين والدارسين في المجال القانوني.

الدراسات السابقة

دراسة نادر، هبة مصباح، (2015) بعنوان: التزامات الوكيل في التشريع الأردني، رسالة ماجستير، جامعة الشرق الأوسط.

تناولت الدراسة موضوع التزامات الوكيل في إطار التشريع الأردني هادفة إلى بيان ما يقع على عاتق الوكيل من التزامات وإيجاد الحلول القانونية وذلك لتسهيل تنفيذ الوكالة، وقد توصلت الدراسة إلى مجموعة من النتائج أهمها أن عقد الوكالة من أهم العقود المسماة حيث أن المشرع الأردن خصه في المواد (833-867) من القانون المدني.

وتختلف دراستي عن دراسة هبة مصباح أنها تتحدث عن المسؤولية المدنية المترتبة على الوكيل التجاري تجاه الغير في عقد الوكالة التجارية حيث تطرقت الدراسة الى ماهية الوكالة التجارية وتناولت الاحكام العامة في عقد الوكالة التجارية من الشروط التي يجب توافرها في عقد الوكالة التجارية والوكيل التجاري وانقضاء عقد الوكالة التجارية واثباتها وأيضا تناولت اثار عقد الوكالة التجارية بالنسبة للأطراف والغير، وتمثلت مشكلة الدراسة في غياب التنظيم التشريعي لموضوع المسؤولية المدنية المترتبة على الوكيل التجاري تجاه الغير، ومدى توفير الضمانات القانونية لحماية حقوق الغير وفقا للتشريع الأردني.

دراسة النعيمي، الاء يعقوب (2008) بعنوان: التزامات الوكيل التجاري تجاه الموكل بين القواعد العامة ومتطلبات العمل التجاري، بحث منشور في مجلة الشريعة والقانون، مجلة الامارات العربية المتحدة، العدد34، ربيع الثاني، 1429هـ، ابريل 2008.

وقد تناولت الباحثة في هذه الدراسة مسألة مهمة تتعلق بألية تنظيم احكام عقد الوكالة التجارية بقواعد خاصة في القانون العراقي، ذلك ان المشرع العراقي اعتبر الوكالة التجارية عملا تجاريا الا انه لم يخضعها لأحكام معينة، وبما ان الحياة التجارية لها خصوصيتها فانه لا بد من توحيد احكام الوكالة التجارية.

وتختلف الدراسة محل البحث عن الدراسة السابقة بانها تناولت المسؤولية المدنية المترتبة على الوكيل التجاري تجاه الغير في عقد الوكالة التجارية حيث تطرقت الدراسة الى ماهية الوكالة التجارية وتناولت الاحكام العامة في عقد الوكالة التجارية من الشروط التي يجب توافرها في عقد الوكالة التجارية والوكيل التجاري وانقضاء عقد الوكالة التجارية واثباتها وأيضا تناولت اثار عقد الوكالة التجارية بالنسبة للأطراف والغير، وتمثلت مشكلة الدراسة في غياب التنظيم التشريعي لموضوع المسؤولية المدنية المترتبة على الوكيل التجاري تجاه الغير، ومدى توفير الضمانات القانونية لحماية حقوق الغير وفقا للتشريع الأردني.

منهجية الدراسة

ستتبع الباحثة المنهجين الوصفي والتحليلي وذلك من خلال وصف القواعد القانونية الناظمة لعقد الوكالة التجارية والتزامات الوكيل في مواجهة موكله ومواجهة الغير في كل من قانون المدني الاردني رقم 43 لسنة 1976 وقانون التجارة الأردني رقم 12 لسنة 1996. وقانون الوكلاء والوسطاء التجاريين رقم 28 لسنة 2001 ومن ثم تحليل هذه النصوص القانونية، كذلك استخدمت الباحثة المنهج المقارن في بعض مواضع الدراسة.

الفصل الثاني
ماهية الوكالة بالأعمال التجارية

تنوعت وازدادت الأعمال ذات الصفة التجارية مما أفضى إلى وجود أعمال الوكالة التجارية والوساطة التجارية ليتم الوصل ببن أطراف العمليات التجارية.

حيث أدى التطور في القطاع الاستثماري والصناعي الى إيجاد وتجسيد نمط معين للتعاملات التجارية تحتوي على حقوق الأطراف وواجباتهم، الا وهي الوكالة التجارية.

ومع اتساع دائرة الخدمات في القطاع التجاري أصبح من الصعوبة ان يتعامل التاجر بشكل مباشر مع غيره من التجار او المستهلكين، فبات من الضرورة ان يمر التعامل التجاري بين التجار خلال مراحل من الإجراءات.

فالوكالة التجارية يقصد بها عقد يلتزم بمقتضاه شخص معين يُعرف بالوكيل التجاري مقابل أجر أو عمولة بالتعامل مع العملاء باسم ولحساب الموكل، سواء كان تاجرا ام منتجا، وذلك بغية ترويج منتجاته او التعاقد بشأنها لبيعها((1)).

كما تعتبر الوكالة التجارية عقد من العقود المدنية تتصف بالصفة التجارية ومُنحت الصفة التجارية لارتباطها بالمعاملات التجارية((2)).

فعقد الوكالة التجارية من العقود المهمة في الواقع العملي، فهو يتناول علاقات متنوعة وفي غاية الأهمية فهو ينظم مصالح مشتركة للطرفين في ذات الوقت، لذا قام المشرع بإخضاع الأعمال المكونة لهذا النشاط إلى تنظيم قانوني مختلف عن التنظيم القانوني الذي تخضع له الاعمال المدنية، وبناءً عليه، سيتم تقسيم هذا الفصل الى مبحثين كما يلي:

المبحث الأول: الوكالة وفق القواعد العامة في القانون المدني.

المبحث الثاني: الطبيعة القانونية للوكالة التجارية.

---

1 – حسبو، عمرو أحمد، 1997، الوكالة التجارية في القانون الإماراتي، الفكر الشرطي، مج6، عدد2، ص260.

2 – جورج حزبون، اثر تعارض مصالح الاطاف على انهاء عقد الوكالة التجارية في القانون الأردني، كلية الحقوق، الجامعة الأردنية، ص202.

المبحث الأول
الوكالة وفق القواعد العامة في القانون المدني

مما هو معلوم بأن موضوع الرضا في العقود يصدر في الوضع المعتاد من أطراف العقد الذين تنصرف إليهم آثار هذا العقد، والمبدأ الأساس يقضي بان اثار العقد لا تنصرف الا لأطرافه غير ان هذا المبدأ لا يؤخذ على أطلاقه، إذا انه في بعض الأحيان قد تنصرف اثار العقد لغير عاقديه كما هو الأمر في التعاقد بالنيابة.

فأطراف العقد غير مضطرين دائما بالإدلاء شخصياً عن رضاهم، حيث مكنهم القانون من تخويل شخص آخر لينوب مقامهم في التعبير عن الإرادة، وهو ما يسمى بالنيابة والتي يقصد بها حلول إرادة شخص النائب محل إرادة الأصيل في ابرام التصرفات القانونية مع انصراف هذه الاثار الى الأصيل وليس النائب.

فالوكالة تحتل مكانة مهمة في كل مجالات الحياة، وهي ضرورية في بعض الأحيان التي يكون فيها الشخص غير قادر على القيام بأعماله فيضطر الى توكيل شخص اخر مقام نفسه، حيث أجاز له القانون ذلك، وبناءً على ما ذكر سيتم تقسيم هذا المبحث الى مطلبين على الوجه الاتي:

المطلب الأول: تعريف عقد الوكالة بصفة عامة

المطلب الثاني: تعريف عقد الوكالة التجارية

المطلب الأول
تعريف عقد الوكالة بصفة عامة

إن الوكالة عقد من العقود التي ترد على نشاط قانوني، وتعتبر من العقود المسماة ومثالها عقد الشركة وعقد البيع والهبه وغيرها، واحتلت هذه العقود أهمية كبيرة في الواقع العملي لاستخدامها بشكل كبير من الأشخاص.

ومع تطور وسائل المواصلات والنقل التي ساعدت الموكل في الترويج لسلعته او منتجه ليتمكن من بيعها في كافة ارجاء العالم، دون ان يتزحزح من موطنه، ودون ان ينتقل من مكان لآخر، وذلك من خلال استعانته بالوكلاء التجاريين الذين يقومون بإبرام العقد باسمه، ولحسابه[1]، وعلاقتهم مع الغير في التعاقد كما لو كانوا أصحاب الشأن الأصليين في العقد ولذلك قام المشرع بتنظيمها وخصص لها مسمى عقد الوكالة، الذي يتغاير عن بقية العقود في الأحكام والآثار.

وبناءً على ما تقدم، سيتم التطرق الى تعريف عقد الوكالة لغةً وفقهاً وتشريعاً، بهدف توضيح مفهوم عقد الوكالة، وذلك من خلال تقسيم هذا المطلب كما يلي:

الفرع الأول: تعريف عقد الوكالة لغةً وفقهاً وقانونا.

الفرع الثاني: أنواع وأقسام عقد الوكالة.

1 – بوغابة ام كلثوم، 2022، عقد الوكالة التجارية، رسالة دكتوراه، جامعة قاصدي مرباح، الجزائر، ص15.

الفرع الأول: تعريف عقد الوكالة لغةً وفقهاً وقانوناً

أولا: تعريف عقد الوكالة لغةً وفقهاً

يُعرف العقد لغةً بأنه:" هو اتفاق بين طرفين يلتزم بمقتضاه كل منهما تنفيذ ما اتفقا عليه كعقد البيع" وتُعرف الوكالة لغةً (بكسر الواو وفتحها):" ان يعهد إلى غيره أن يعمل له عملاً[1]".

وعرفت بأنها:" عقد بموجبه يخول شخص يسمى الموكل شخصاً اخر يسمى الوكيل القدرة على القيام بعمل أو اعمال قانونية[2]".

وعُرفت الوكالة بأنها:" إقامة الشخص غيره مقام نفسه مطلقا او مقيدا في تصرف جائز معلوم، فما يجوز الانابة فيه، ليفعله في حياته[3]".

وعُرف بأنه:" تفويض شخص ما له فعله مما يقبل النيابة الى غيره ليفعله في حياته إذا كان للمفوض الحق في فعل ذلك الشيء مما يقبل النيابة فيه[4]".

وعرف عقد الوكالة فقهاً بأنه:" عقد يأذن به أحد الفريقين ويقال له الموكل شخصاً اخر ويقال له الوكيل بأداء عمل باسمه وعلى ذمته[5]".

---

1 – https://www.almaany.com/ar/dict/ar تمت زيارة الموقع تاريخ 30/ 1/ 2024، الساعة 4 م.

2 –الطراونه احمد دخيل الله محمود، 2013، الحماية القانونية للوكيل التجاري الأردني وفقا لقانون الوكلاء والوسطاء التجاريين_ دراسة مقارنة– رسالة ماجستير، جامعة مؤتة، الأردن، ص8.

3 – أحكام الوكالة والسمسرة(alukah.net) الفقه الإسلامي لزحيلي، ج4، ص150.

4 – الجزيري عبدالرحمن، الفقه في المذاهب الأربعة، ج 3، ص 268.

5 – زهدي يكن، سرح قانون الموجبات والعقود، جزء 13، دن، د م، ص6.

كما عرفت الوكالة بانها:" علاقة مبنية على اتفاق صريح أو ضمني يخول بموجبه شخص الوكيل للعمل تحت رقابة ولأجل اخر الأصيل (الموكل) في التفاوض وابرام العقود مع أشخاص ثالثة[1]".

ثانياً: تعريف عقد الوكالة قانوناً

نص المشرع الأردني في القانون المدني نص المادة 833 على ان:" الوكالة عقد يقيم الموكل بمقتضاه شخصا اخر مقام نفسه في تصرف جائز معلوم".

وكذلك عَرفها المشرع المصري في نص المادة 699 من القانون المدني بانها:" عقد بمقتضاه يلتزم الوكيل بأن يقوم بعمل قانوني لحساب الموكل[2]".

وأيضا عرفها المشرع العراقي في القانون المدني رقم 40 لسنة 1951 في المادة 927 على انها:" عقد يقيم به شخص غيره مقام نفسه في تصرف جائز ومعلوم".[3]

كما عرفها المشرع الاماراتي في القانون المدني في نص المادة 924 بانها:" عقد يقيم الموكل بمقتضاه شخصاً اخر مقام نفسه في تصرف جائز معلوم[4]".

وعرفها المشرع الليبي في نص المادة 699 بانها:" عقد بمقتضاه يلتزم الوكيل بأن يقوم بعمل لحساب الموكل[5]".

وعرفها المشرع الكويتي:" عقد يقيم به الموكل شخصاً اخر مقام نفسه في مباشرة تصرف قانوني[6]".

---

1 – الهويدي خالد جمال، 2011، مفهوم الوكالة التجارية واحكامها، دراسة مقارنة، رسالة ماجستير، ا لجامعة الأردنية، ص8.

2 – القانون المدني المصري رقم17 لسنة 1999.

3 – القانون المدني العراقي رقم 40 لسنة 1951، المادة 927.

4 – القانون المدني الاماراتي الصادر بموجب مرسوم اتحادي رقم 5 لسنة 2005.

5 – القانون المدني الليبي لسنة 1954 واخر تعديلاته.

6 – القانون المدني الكويتي المادة 698.

اما المشرع المغربي فعرفها في نص المادة 879على أنها:" عقد بمقتضاه يكلف شخص شخصا اخر بإجراء عمل مشروع لحسابه، ويسوغ إعطاء الوكالة أيضا بمصلحة الموكل والوكيل، أو لمصلحة الموكل والغير ، بل ولمصحة الغير وحده[1]".

وعرفتها مجلة الأحكام العدلية في المادة 1449 على أنها:" الوكالة تفويض أحد أمره لأخر وإقامته مقام نفسه في تصرف جائز معلوم[2]".

وبعد عرض التعريفات القانونية السابقة ترى الباحثة ان الوكالة عقد كسائر القعود التي يتوجب قيامها توافر ذات الأركان التي يستلزم توافرها في أي عقد والمتمثلة بالرضا والمحل والسبب، وان المشرع المغربي جاء بتعريف مختلف عن المشرع الأردني والمصري والكويتي.

الفرع الثاني: أنواع واقسام عقد الوكالة

لقد ذكر المشرع الأردني نوعين من الوكالات في القانون المدني الأردني، وذلك في نص المادة 836 منه والتي نصت على نوعين من الوكالات التي تم تصنيفها من حيث نطاق عملها، فمتى كانت محددة بأمر معين بذاته كانت وكالة خاصة بهذا الامر فقط دون التوسع، اما اذا كانت ان لم تحدد بموضوع معين، وكانت تشمل جميع التصرفات القانونية فاعتبرها المشرع الأردني وكالة عامة، وبناء على ما تقدم سيتم الحديث فيما يلي عن الوكالة العامة والخاصة لبيان مفهومها:

أولا: الوكالة العامة

ثانياً: الوكالة الخاصة

1- قانون الالتزامات والعقود المغربي، لسنة 1913 واخر تعديلاته لسنة 2021
f2c7cbf8beec310bc04e7ee1cba9c4ebc14cc1b843623c30804fa4e1796dcd42.pdf (justice.gov.ma)

2 – مجلة الاحكام العدلية، ط1، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان الأردن، 1999.

أولاً: الوكالة العامة

يقصد بها الوكالة التي تحتوي على كل أمر يقبل النيابة، فهي ترد على عبارات والفاظ عامة دون تحديد نوع التصرف القانوني، حيث جاء في نص المادة 836 من القانون المدني الأردني على أن الوكالة تكون عامة إذا احتوت كل أمر يقبل النيابة، ومثالها ان يقول الموكل لوكيله وكلتك عني بالقيام في جميع تصرفاتي ما عدا التبرعات فلا بد من التصريح بها.

فالوكالة العامة هي الوكالة التي تقبل النيابة في كل امر فلا يعين فيها الموكل محل التصرف القانوني المعهود به للوكيل فالوكالة العامة في القانون المدني الأردني تمنح صلاحيات المفاوضات والتصرفات المالية التي تكون بعوض اما التبرعات لابد ان يصرح بها حتى يتسنى للوكيل اجراءها، كما تشمل الوكالة العامة اعمال الإدارة كالإيجار واعمال الحفظ والصيانة وتشمل الوكالة العامة وفق التشريع الأردني استيفاء الحقوق ووفاء الديون والقيام بأعمال التصرف ، كبيع المحصول و الحصول على ثمنه، الا ان هذه الوكالة لا تتيح تصرفات التبرع فلا بد من قيام الموكل بالتصريح عنها مسبقا وذلك ما ورد في نص المادة 2/836 من القانون المدني الاردني[1]

ثانياً: الوكالة الخاصة

هي الوكالة التي تقتصر على أمور معينة، فاذا كانت وكالة خاصة ليس للوكيل الا مباشرة الأمور المعينة فيها وما يتصل بها من توابع ضرورية تقتضيها طبيعة التصرفات الموكل بها[2]، وذلك ما أكدته محكمة التمييز الأردنية في قرار لها:" وحيث ان الوكالة تكون خاصة اذا اقتصرت على امر او أمور معينة واذا كانت الوكالة خاصة فليس للوكيل مباشرة الأمور المعينة فيها وما

1 –المرى حسن فرج أبا السيقان، 2020، أحكام انتهاء عقد الوكالة وامتداده في القانونين الأردني والقطري، رسالة ماجستير، جامعة مؤتة، الأردن، ص14.

2 – نص المادة 836، من القانون المدني الأردني لسنة 1976.

يتصل بها من توابع ضرورية تقتضيها طبيعة التصرفات الموكل بها عملا بأحكام المادة 836 من القانون المدني[1]".

تكون الوكالة الخاصة في واحد من تصرفات بيع مال معين أو شراءه وفي دفع حصه في الشركة والصلح والرهن او في مجموعة محددة منها، ولو ان الموكل استخدم عبارات تفيد العموم كأن يقول الموكل للوكيل وكتلك في بيع كل ممتلكاتي وان كان في كل الممتلكات من حيث العموم من حيث محل التصرف الا انه من نوع واحد من التصرفات وهو تصرف البيع فقط وان كانت في اعمال الإدارة او اعمال التصرف فلا يمكن للوكيل الا مباشرة الأمور المعينة فيها وما يرتبط فيها من توابع ضرورية لان الوكالة حسب الحاجة وما يتصل يبها من ضروريات تستلزمها طبيعة التصرف[2]

المطلب الثاني
تعريف عقد الوكالة التجارية

لقد ظهر عقد الوكالة التجارية في محيط التجار، وشاع فيما بينهم لحاجتهم إليه، وذلك ليستعينوا به لترويج منتجاتهم وسلعهم وأيضا لتسويقها بين جمهور المستهلكين، فقد تمكن هذا العقد من التطور بشكل ملحوظ وسريع لدوره المهم في تيسير وتسهيل الاعمال التجارية في الوسط التجاري.

حيث يعتبر عقد الوكالة التجارية محورا أساسيا في مجال التجارة، فالشركات والمصانع أصبحت لا تسوق ولا تبيع منتجاتها وسلعها الا من خلال وكلاء لها، وذلك نظرا لأهمية مفهوم عقد الوكالة التجارية والحاجة الملحة اليها لصعوبة عقد صفقات فردية بين منتج ينتج كميات كبيرة وبين مستهلك

---

1 – قرار محكمة التمييز بصفتها الحقوقية رقم 2654 لسنة 2021الصادر بتاريخ 2022/6/26: موقع قرارك.

2 – المرى حسن فرج، مرجع سابق. ص15,

يشتري بشكل فردي، لذا فالأسواق التجارية تتطلب الى وجود وسيط يقوم بالمهمة بين المستهلك والمنتج والوسيط وهو الوكيل التجاري[1].

الفرع الأول: تعريف عقد الوكالة التجارية فقهاً

عُرف عقد الوكالة التجارية بأنه:" عقد يقيم به الموكل شخصا اخر طبيعيا او اعتباريا مقام نفسه في مباشرة تصرف قانوني معين لقاء أجر على أن يكو ن الوكيل تاجرا، وأن يتعلق موضوع الوكالة بعمل تجاري[2]".

كما عرف بانه:" عقد يتعهد بموجبه الوكيل بالقيام على وجه الاستمرار وفي منطقة بعينها بالترويج والتفاوض وابرام العقود باسم الموكل ولحسابه مقابل اجر على ان يقوم وكيل العقود بذلك كله على وجهه الاستقلال عن الموكل وعلى أن يتحمل وحده المصروفات الت يلتزم القيام بذلك[3]".

وأيضا تم تعريفه بانه: "عقد يبرم بين الموكل والوكيل في ابرام عقود تصريف المنتجات التي ينتجها الأصيل غير الوكيل ويبرم العقود مع العملاء باسمه الشخصي"[4].

وعُرف عقد الوكالة التجارية بانه" عقد يلتزم بمقتضاه شخص بأن يتولى على وجه الاستمرار في منطقة نشاط معينة، الترويج والتفاوض على ابرام الصفقات باسم الموكل ولحسابه مقابل اجر، ويجوز ان تشمل مهمته ابرام هذه الصفقات وتنفيذها باسم الموكل ولحسابه [5]".

---

1 – بوغابة ام كلثوم، 2022، عقد الوكالة التجارية، رسالة دكتوراه، جامعة قاصدي مرباح، الجزائر، ص16.

2 – منصور بن عبد العزيز، 2022، انهاء عقد الوكالة التجارية في الفقه الإسلامي والنظام السعودي، مجلة العلوم الإسلامية، المجلد 5، العدد2، ص5.

3 – حمدي محمود بارود، 2013، وكالة العقود ودورها في التجارة الدولية، مجلة الجامعة الإسلامية، مجلد21، عدد1، ص 625.

4 – حسني عباس، القانون التجاري العربي، ط2 مكتبة النهضة المصرية، القاهرة، ص129.

5 – كوثار شوقي، الطبيعة القانونية لعقد الوكالة التجاري في التشريع المغربي، كلية الحقوق ص7.

وعرفت الوكالة التجارية بأنها:" عقد رضائي ينعقد بمجرد تطابق الايجاب والقبول فلا يشترط الكتابة لصحة العقد وكثيرا ما يتم العقد بين التجار مما يجيز اثباته بكل طرق الاثبات ولكن كثيرا ما يتم العقد بالكتابة والكتابة هنا تكون وسيلة للإثبات فحسب[1]".

الفرع الثاني: تعريف عقد الوكالة التجارية قانوناً

لقد نص الشرع الأردني على الوكالة التجارية في قانون التجارة الأردني في نص (المادة 1/80) التي جاءت بما يلي:" تكون الوكالة تجارية عندما تختص بمعاملات تجارية[2]"،. وعرفتها المادة الثانية من قانون الوكلاء والوسطاء التجاريين بأنه:" عقد بين الموكل والوكيل يلتزم الوكيل بموجبه باستيراد منتجات موكله او توزيعها او بيعها او عرضها او تقديم خدمات تجارية داخل المملكة لحسابه نيابة عن الموكل [3]".

وقد عرفها المشرع الكويتي في قانون تنظيم الوكالات التجارية بانها:" كل اتفاق يعهد بمقتضاه من له الحق القانوني إلى تاجر أو شركة في الدولة ببيع أو ترويج أو توزيع سلع أو منتجات أو تقديم خدمات بصفته وكيلاً أو موزعاً أو صاحب امتياز أو صاحب ترخيص للمنتج أو المورد الأصلي نظير ربح أو عمولة"[4].

وترى الباحثة ان المشرع الكويتي عرف الوكالة التجارية بشكل أقرب للشمولية على عكس المشرع الأردني، أما المشرع المصري لم يتطرق لتعريف الوكالة التجارية انما تناول تعريف الوكالة بالعمولة

---

1 – عمرو احمد حسبو، الوكالة التجارية في القانون الاماراتي، الفكر الشرطي، ص6.

2 – قانون التجارة الأردني رقم 12 لسنة 1960، المادة رقم 80.

3 – قانون الوكلاء والوسطاء التجاريين الأردني رقم 28 لسنة 2001.

4 – المادة 1 من قانون تنظيم الوكالات التجارية الكويتي رقم 13 لسنة 2016.

والتي تعد نوعا من أنواع الوكالة التجارية وذلك في نص المادة 166 من قانون تنظيم اعمال الوكالة التجارية رقم 120 لسنة 1982.

وأشار في المادة 148 من قانون التجارة المصري على معيار الوكيل في الاعمال التجارية والتي جاءت بانه:" تنطبق أحكام الوكالة التجارية إذا كان الوكيل محترفا إجراء المعاملات التجارية لحساب الغير"، وأيضا عرف الوكيل التجاري في القانون الخاص بتنظيم الوكالات التجارية بانه:" كل شخص طبيعي أو اعتباري يقوم بصفة معتادة، دون ان يكون مرتبطاً بعقد عمل أو عقد تأجير خدمات بتقديم العطاءات أو ابرام عمليات الشراء أو البيع أو التأجير أو تقديم الخدمات باسم ولحساب المنتجين أو التجار أو الموزعين أو باسمه ولحساب أحد هؤلاء[1]".

وكذلك عَرف المشرع الأردني الوكيل التجاري في قانون الوكلاء والوسطاء التجاريين رقم 28 لسنة 2001بانه:" الشخص المعتمد من الموكل ليكون وكيلاً أو ممثلاً له في المملكة أو موزعاً لمنتجاته فيها سواء كان وكيلاً بالعمولة أو بأي مقابل آخر أو كان يعمل لحسابه الخاص ببيع ما يستورد من منتجات الموكل [2]".

كما قام بتعريف الوكيل بالعمولة من قانون التجارة الأردني بانه الشخص:" الذي يأخذ على نفسه أن يعقد باسمه الخاص ولكن لحساب موكله بيعاً وشراء وغيرهما من العمليات التجارية مقابل عمولة[3]".

كما عرفها المشرع الاماراتي بانها:" تمثيل الموكل بواسطة وكيل توزيع أو بيع، أو عرض، أو تقديم سلعة، أو خدمة داخل الدولة نظير عمولة أو ربح[4]".

---

1 – نص المادة 1 من القانون الخاص بتنظيم الوكالات التجارية رقم 120 لسنة 1982.

2 – نص المادة 2 من قانون الوكلاء والوسطاء التجاريين رقم 28 لسنة 2001.

3 – نص المادة 1/87 من قانون التجارة الأردني.

4– المادة الأولى من قانون تنظيم الوكالات التجارية الإماراتي رقم 18 لسنة 1981.

وايضاً عرفها المشرع المغربي في مدون التجارة على أنها:" عقد يلتزم بمقتضاه شخص ودون أن يكون مرتبطا بعقد عمل، بالتفاوض أو بالتعاقد بصفة معتادة، بشأن عمليات تهم أشرية أو بيوعات، أو بصفة عامة جميع العمليات التجارية باسم ولحساب تاجر أو منتج أو ممثل تجاري آخر يلتزم من جهته بأدائه أجرة عن ذلك[1]".

ويمكن للباحثة تعريف الوكالة التجارية بأنها: عقد يلتزم من خلاله شخص بعمل تجاري جائز ومعلوم لحساب الموكل مقابل اجر.

وذلك ما أكدته محكمة التمييز في قرارها الذي أشار الى ان:" العنصر الأساسي في الوكالة التجارية هو قيام الوكيل ببيع منتجات الموكل باسم الوكيل ولحساب الموكل مقابل عمولة حيث يستفاد من المادة الثانية من قانون الوكلاء والوسطاء التجاريين بأن الوكالة التجارية عقد مبرم بين الموكل والوكيل يتم بموجبه قيام الوكيل بإجراء تصرفات أو اعمال تجارية باسمه لكن لحساب موكله مقابل عمولة وحيث لم يرد في أوراق الدعوى ما يثبت أن المدعية وكيلا تجاريا عن المدعى عليها أو انها وكيلا بالعمولة أو لها اجر معين لقاء ذلك وانما تظهر أوراق الدعوى ان حقيقة العلاقة بين المدعية والمدعى عليها علاقة تجارية علاقة بائع ومشترٍ ولا يشكل وكالة تجارية مما يستوجب رد هذه الاسباب[2].

وبالتالي تستنتج الباحثة من التعاريف السابقة ان الوكالة التجارية تنصب على عمل ذا طبيعة تجارية، وليس مدنية كما هو الحال في الوكالة المدنية في صفتها العامة، كما ان عقد الوكالة التجارية يجب ان يكون مقابل اجر وان يتصف العمل التجاري الذي وكل به بالمشروعية والوضوح.

---

1 – نص المادة 393، مدونة التجارة المغربي.

2 – قرار محكمة التمييز الأردنية بصفتها الحقوقية رقم 720 لسنة 2011 موقع قرارك.

المبحث الثاني
الطبيعة القانونية للوكالة التجارية

يخضع عقد الوكالة التجارية الى قواعد القانون التجاري، فتكون الوكالة تجارية عندما تتعلق بمعاملات تجارية، فالوكالة التجارية لا تختلف عن الوكالة المدنية الا من حيث موضوعها أي محل الالتزام في العقد، فهناك تشريعات[1] افردت لها قانون خاص، وذلك كما فعل المشرع المصري عندما خص الوكالة التجارية بالقانون المنظم لأعمال الوكالة التجارية رقم 120 لسنة 1982، فعقد الوكالة التجارية ينصب على قيام الوكيل التجاري بالمعاملات القانونية المرتبطة بتجارة الموكل.

ولذلك فإن الدور الذي يقوم به الوكلاء التجاريين في التجارة الوطنية والدولية مهم جدا، حيث قامت العديد من الدول بتنظيم الاحكام الخاصة بالوكالة التجارية لانتشارها بشكل واسع جراء اتساع نطاق المؤسسات والشركات الخدماتية والإنتاجية الوطنية او الدولية، مما دفع الدول لاستخدام الوكالة التجارية في تصريف او تسويق او ترويج منتجاتها من خلال وكلاء مختصين في المجال والاستفادة من خبراتهم وكفاءاتهم العملية والتقنية[2].

ولما تم ذكره سابقاً، فان عقد الوكالة التجارية يتميز بعدة خصائص والتي سيتم التطرق لها في هذا المبحث، وعليه سيتم تقسيمه على النحو الاتي:

المطلب الأول: خصائص عقد الوكالة التجارية والتفرقة بيتها وبين العقود المماثلة لها

المطلب الثاني: أركان عقد الوكالة التجارية

المطلب الثالث: نطاق عقد الوكالة التجارية

---

1 –قانون تنظيم الوكالات التجارية الكويتي رقم 13 لسنة 2016., قانون تنظيم الوكالات التجارية الاماراتي رقم 18 لسنة 1981.

2 – احمد فراح و خوله حاجي، عقد الوكالة التجارية، جامعة الحسن الثاني بالدار البيضاء، كلية العلوم القانون والاقتصادية، بحث منشور في المجلة الجزائرية، ص4.

المطلب الأول

خصائص عقد الوكالة التجارية والتفرقة بينها وبين العقود المماثلة لها

يعتبر عقد الوكالة التجارية كسائر العقود من حيث خضوعه للأحكام العامة للعقد فيما يخص توافر اركانه، الا انه قد يتشابه مع بعض العقود المماثلة له، كعقد السمسرة او عقد الوكالة المدنية او عقد الوساطة التجارية[1]، حيث سيتم توضيح الفرق بين ما تم ذكره من عقود مع عقد الوكالة التجارية، بالإضافة الى ان عقد الوكالة التجارية يتميز بعدة خصائص فهو عقد رضائي وعقد معاوضة وأيضا عقد ملزم للجانبين وأخيرا عقد يقوم على الاعتبار الشخصي وذلك ما سيتم التطرق له في هذا المطلب، وذلك على النحو الاتي:

الفرع الأول: خصائص عقد الوكالة التجارية

الفرع الثاني: التفرقة بين عقد الوكالة التجارية والعقود المماثلة لها.

الفرع الثالث: صور عقد الوكالة التجارية.

الفرع الأول: خصائص عقد الوكالة التجارية

يتسم عقد الوكالة التجارية بعدة خصائص وأول تلك الخصائص أنه عقد رضائي وعقد معاوضة كما يمتاز بأنه عقد ملزم للجانبين، وينفرد عن غيره من العقود بأنه عقد يقوم على الاعتبار الشخصي، وذلك ما سيتم التطرق له في هذا المطلب، حيث تم تقسيمه كما يلي: أولا: عقد رضائي، ثانياً: عقد معاوضة، ثالثا: عقد ملزم للجانبين، رابعاً: عقد يقوم على الاعتبار الشخصي.

---

1 – زايد احمد سليمان، 2013، أوجه الشبه والاختلاف بين كل من السمسرة وكل من الوكالة والوساطة التجارية، المجلة الأردنية في القانون والعلوم السياسية، مجلد 5، عدد4، ص91.

أولا: عقد رضائي

ينعقد عقد الوكالة التجارية بمجرد صدور ايجاب من أحد المتعاقدين واقترانه بقبول الطرف الاخر، ويعني انها لا تحتاج الا ايجاب وقبول، فهو من العقود الرضائية التي تكتفي بارتباط الايجاب بالقبول، مثل ان يقول الموكل للوكيل وكلتك بهذا الامر فيرد عليه الوكيل إما صراحة او ضمناً[1].

ولهذا تسمى رضائية والتي تكون على عكس العقود الشكلية التي تتطلب شكلية معينة لانعقادها، فالعقود الرضائية لا تتطلب أي اجراء ولكن يشترط في وجودها توافر اركان العقد فقط. وفي هذا السياق جاء قرار محكمة التمييز بانه:" يعتبر العقد شريعة المتعاقدين يستمد قوته الملزمة من الإرادة الحرة لطرفيه بمقتضى السلطات المخولة لها، ولمحكمة الموضوع السلطة التامة في تفسير العقد والشروط المختلفة عليها بما تراه او في مقصود العاقدين مستعينة في ذلك بجميع ظروف الدعوى وملابساتها ولا رقابة لمحكمة التمييز عليها في ذلك متى كان تفسيرها تحتمله عبارة هذه الشروط ولا خروج فيه على المعنى الظاهر لها[2]".

اما فيما يخص السكوت في انعقاد عقد الوكالة التجارية فانه لا يعتد بالسكوت في هذا العقد فيجب ارتباط الايجاب بالقبول ويكون القبول صريح او ضمني ولا يعتد بسكوت الاخر انه قبول الا اذ كان الوكيل محترفا وجرت العادة على التعامل معه بشكل لا ينتظر منه الموكل قبولا ضمنيا او بطريق الدلالة[3].

---

1 – الشهاوي قدري عبد الفتاح، 2005، احكام عقد الوكالة في التشريع المصري والمقارن، منشأة المعارف، الإسكندرية، ص16.

2 – فرار محكمة التمييز الأردنية رقم 2010/1585 هيئة عامة تاريخ 30– 12–2010، موقع قرارك،

3 – قرار محكمة التمييز بصفتها الحقوقية، رقم 8/ 1986، موقع قرارك.

ثانياً: عقد معاوضة

إن عقد الوكالة التجارية من عقود المعاوضة وذلك استنادا الى نص المادة 81 من قانون التجارة الأردني الذي نص على انه:" 1- في المواد التجارية يستحق الوكيل الأجر في جميع الأحوال ما لم يكن هناك نص مخالف. 2- وإذا لم يحدد هذا الامر في الاتفاق فيتعين بحسب تعريف المهنة أو بحسب العرض أو الظرف".

اما الوكالة في المواد المدنية فتعتبر من عقود التبرع، وذلك لان المشرع لم يحدد لها اجر[1]، على عكس الوكالة التجارية المأجورة والتي ترتبط بالمواد ذات الصفة التجارية[2].

ثالثاً: عقد ملزم للجانبين

يعد عقد الوكالة التجارية عقد ملزم لطرفي العقد، بحيث يرتب التزامات تبادلية في ذمة كل من الطرفين، فان تنفيذ التزام أحد الأطراف متوقف على التزام الطرف الاخر بالتنفيذ، فان كل من اطرافه دائن ومدين في ذات الوقت.

فإن إخلال أي طرف في تنفيذ الالتزام المترتب على عاتقه يترتب اثار قانونية كالفسخ او الحق في عدم التنفيذ، فهو على عكس العقود الملزمة لجانب واحد من طرفي العقد وخير مثال عليها عقد الوديعة الذي يرتب التزام من جانب واحد، فهي تمثل حقا للوكيل التجاري والتزاما من جانب الموكل[3].

1- حيث نصت المادة 857 من القانون المدني الأردني على انه:" على الموكل أداء الاجر المتفق عليه للوكيل متى قام بالعمل فان لم يتفق على الاجر وكان الوكيل ممن يعملون به فله اجر المثل والا كان متبرعا".

2- رزق طارق عبد الرؤوف، 2008، الوكالات التجارية والسمسرة، دار النهضة العربية، القاهرة، ص 109.

3 – السرحان، عدنان إبراهيم، 1997، شرح القانون المدني العقود المسماة، دار الثقافة، ط1، عمان، ص129.

فكل طرف من أطراف عقد الوكالة التجارية يترتب في ذمته التزام في مواجهه الاخر، فالوكيل التجاري ملزم بتقديم السلعة او المنفعة او الخدمة للموكل، وفي المقابل الموكل ملزم بتقديم الاجر او البدل عن هذه المنفعة وهي ما نص عليها المشرع باجر الوكيل التجاري.

رابعاً: عقد يقوم على الاعتبار الشخصي

بالإضافة الى ان عقد الوكالة التجارية عقد ملزم للجانبين وعقد معاوضة فهو عقد يقوم على الاعتبار الشخصي ، فهناك من العقود ما تقوم على عنصر الاعتبار الشخصي وعقود أخرى ذات طابع موضوعي حيث يعتد فيتصف العقد بالاعتبار الشخصي عند ما يكون الاعتداد بشخص أحد المتعاقدين دافعا لرضاء الطرف الاخر بالتعاقد فهيا تعول على شخصية المتعاقد او على احدى صفاته، بحيث تؤخذ شخصيته او صفه من صفاته بعين الاعتبار فتكون هي الباعث او الدافع للتعاقد معه، وعنصرا جوهري في انعقاد العقد، وذلك وفقاً لإرادة طرفي التعاقد، فالاعتبار الشخصي عنصراً مهماً واساسيا في تنفيذ العقود التي ترتكز عليه[1].

فالموكل لا يعطي الوكالة الا لشخص معين لديه ثقة عالية فيه بالإضافة الى توافر المواصفات التي يعتبرها مؤهلة لتمثيله، بحيث لا ينصب الاعتبار الشخصي على شخصية الموكل ذاته بل ينصب على حرفته وخبرته في العمل لحساب غيره.

فالسمات الجوهرية التي قد تكون محل اعتبار شخصي في التعاقد تتسع لتشمل جميع السمات المتعلقة بما يحتوي عليه العقد وما يقتضيه حسن النية في التنفيذ، بالإضافة الى ان تلك السمات لا يجب ان لا تخالف النظام العام[2].

---

1 –النعيمي سحر رشيد حميد، 2004، الاتجاهات المختلفة في تنظيم الوكالة التجارية، دار الثقافة، ط1، اصدار اول، ص28.

2 – السنهوري عبد الرزاق، 1964، الوسيط، ج7، مجلد 1، ف 147.

وأساس اختيار الموكل للوكيل الذي سيحل مكانه في ابرام التصرفات القانونية يقوم على عدة أسس واعتبارات واولهما السمعة التجارية، والكفاءة الفنية في المعاملات التجارية والملاءة المالية فالشخصية الوكيل محل اعتبار في الوكالة التجارية على عكس الوكالة المدنية، وعليه لا يجوز للوكيل التجاري توكيل شخص في القيام بالتصرف القانوني الموكل به الموكل الا بموافقته.

فالاهتمام ينصب على ثقة المتعاقد وسمعته سواء كان ذلك الاهتمام بحسن اخلاقه او بمدى حرصه على تنفيذ الالتزامات المترتبة على عاتقه دون مماطلة [1].

ويترتب على هذه الخاصية انه لا يمكن للوكيل ان ينيب عنه غيره في تنفيذ العقد ما لم يأذن له الموكل بذلك، وبالتالي يترتب على حدوث أي عارض يطرا على أهلية الموكل والوكيل او وفاة او الحجر او افلاس أي منهما، انتهاء الوكالة، ولا تنتقل الى خلف الموكل او الوكيل [2].

كما نصت المادة 86 من قانون التجارة الأردني على الممثلين التجاريين حيث جاء نص المادة بما يلي:

1- إن الممثلين التجاريين يعدون تارة كمستخدمين وتارة بمثابة وكلاء عاديين بحسب ما يدل عليه العقد من ارتباطهم أو استقلالهم في العمل.

2- ولكن يحق لهم في كل حال عند فسخ العقد ولو كان هذا الفسخ لسبب غير تعسفي أن يستفيدوا من مهلة الإنذار المسبق المقررة قانونا أو عرفا بشرط أن يكون التمثيل التجاري مهنتهم الوحيدة.

3- وإذا كان الممثل التجاري وكيلا لبيوت تجارية متعددة وله مكاتب وهيئة ومستخدمين وإدارة ونفقات عامة يجوز معها اعتباره صاحب مشروع حقيق للتمثيل التجاري فيصبح هو نفسه تاجرا.

---

1 – مشعل مهدي، 2008، مدى جدية عنصر الاثبات الشخصي في عقد الوكالة، دراسة مقارنة، مجلة الحقوق، جامعة الكويت، ص26.

2 – بوغابة ام كلثوم، 2022، عقد الوكالة التجارية، رسالة دكتوراه، جامعة قاصدي مرباح، ص42.

الفرع الثاني: التفرقة بين الوكالة التجارية والعقود المشابهة

يوجد العديد من العقود المماثلة لعقد الوكالة التجارية التي لابد من تسليط الضوء عليها لبيان الاختلاف بين الوكالة التجارية وكل من هذه العقود، حيث سيتناول هذا المبحث الحديث عن الفرق بين الوكالة التجارية وعقد السمسرة والتطرق للاختلاف بين الوكالة التجارية والوكالة المدنية ومن ثم بيان الفرق بين عقد الوكالة التجارية وعقد الوساطة التجارية.

وبناءً على ما تقدم، سيتم الحديث حول تلك العقود والفرق بينها وبين الوكالة التجارية وذلك من خلال التقسيم الاتي:

أولاً: التمييز بين عقد الوكالة التجارية وعقد السمسرة

ثانياً: التمييز بين عقد الوكالة التجارية وعقد الوكالة المدنية

ثالثاً: التمييز بين عقد الوكالة التجارية والوساطة التجارية

أولاً: تمييز عقد الوكالة التجارية عن عقد السمسرة

بداية لابد من الإشارة الى تعريف عقد السمسرة فقد عرفه أحدهم بانه:" عقد يتعهد بمقتضاه شخص يسمى السمسار الى شخص اخر، نظير اجر يطلق عليه السمسرة أو العمولة، بالبحث له عن متعاقد بشأن صفقة معينة[1]

لقد نصت المادة 1/99 من قانون التجارة الأردني على ان السمسرة هي:" عقد يلتزم به فريق يدعى السمسار لأن يرشد الفريق الآخر إلى فرصة لعقد اتفاق ما أو أن يكون وسيطاً في مفاوضات التعاقد وذلك مقابل أجر".

1 – بوغابة ام كلثوم، 2022، عقد الوكالة التجارية، رسالة دكتواره، جامعة قاصدي مرباح، ص77

وعند عرض تعريف الوكالة التجارية الوارد في المادة الثانية من قانون الوكلاء والوسطاء التجاريين الأردني نجد بانه عرفه كالاتي:" عقد بين الموكل والوكيل يلتزم الوكيل بموجبه باستيراد منتجات موكله، أو توزيعها أو بيعها أو عرضها او تقديم خدمات تجارية داخل المملكة أو لحسابه نيابة عن الموكل[1]".

وبالتالي لدى المقارنة بين التعريفان السابقان تجد الباحثة ان السمسار يعمل بشكل مستقل عن شخص المتعاقد معه، فهو لا يتبع له ولا تربطه به علاقة تبعية، بالإضافة إلى أنه ليس وكيلا تجاريا او وكيلا مقابل عمولة او ممثلا تجاريا، بل هو وسيط بالعلاقات التجارية، فما يميز الوكالة التجارية عن السمسرة هو وجود التمثيل التجاري، وذلك ما أكدته المادة المادة 80 و86 و87 و88 من قانون التجارة الأردني.

فالوكيل في عقد الوكالة التجارية يمثل الموكل (صاحب البضائع) في ابرام الصفقات التجارية أو غيرها من المعاملات وان يقوم بأعماله باستقلالية عن الموكل فصفة الاستقلالية هي ما تم التي تيز الوكيل التجاري عن الممثل التجاري الذي يكون تابع لمنشأة يعمل لصالحها، كما لابد من الإشارة الى أن السمسار والوكيل التجاري يتمتعان بالاستقلالية في القيام بمعاملاتهم إلا ان السمسار يفوق الوكيل التجاري بصفة الاستقلالية[2].

فمهمة السمسار تقتصر على تقريب وجهات النظر بين المتعاقدين البائع والمشتري من اجل التعاقد من غير ان يقوم بتمثيل أي أحد من الأطراف[3]، على عكس الوكالة التجارية التي يقوم بها الوكيل التجاري بتمثيل أحد الأطراف، كما ان مهمة السمسار تنتهي بمجرد ان يتم فيها التقريب بين

---

1 – قانون الوكلاء والوسطاء التجاريين الأردني رقم 28 لسنة 2001.

2 – أحمد سليمان زايد، 2013، أوجه الشبه والاختلاف بين السمسرة وكل من الوكالة والوساطة التجارية، المجلة الأردنية في القانون والعلوم السياسية، المجلد 5، عدد4، ص94.

3 –عباسي بوعبيد، 2002، الوكالة التجارية، الملة المغربية للاقتصاد والقانون، جامعة القاضي عياض، ص146.

الطرفين ويتفقا على التعاقد، فالسمسار لا يتدخل في مرحلة ابرام العقد ولا يعتبر طرفا في ولا يسأل عن تنفيذ العقد الذي توسط فيها بتقريب وجهات النظر. وعقد السمسرة يختلف عن عقد الوكالة التجارية بان السمسار لا يقوم بأعمال قانونية كالوكيل التجاري.

بالإضافة إلى أن السمسار لا يتمتع بحقوق ولا يتحمل التزامات مما يرتبه العقد كونه ليس طرفا فيه، كما أن عقد السمسرة يختلف عن عقد الوكالة التجارية بأن السمسار لا يستحق الاجر الا بعد ابرام العقد حيث انه يستحق اجره وفقاً لنجاح مساعيه في ابرامه للعقد على عكس الوكالة التجارية التي يستحق فيها الوكيل التجاري الأجر حتى ولو لم يتم ابرام العقد أو الصفقة[1].

ثانياً: التمييز بين عقد الوكالة التجارية وعقد الوكالة المدنية

لقد نصت المادة 833 من القانون المدني الأردني على أن الوكالة عقد يقيم الموكل بمقتضاه شخصاً أخر مقام نفسه في تصرف جائز معلوم اما قانون التجارة الأردني فقد عرف الوكالة التجارية بانها الوكالة التي تختص بالمعاملات التجارية، ويتضح لنا من النصين السابقين ان الفرق بين الوكالة المدنية والوكالة التجارية هو المحل، بحيث يلتزم الوكيل التجاري بالمعاملات التجارية.

ويختلف عقد الوكالة المدنية عن عقد الوكالة التجارية بأن الأول ينصب على عمل تجاري والثاني يكون موضوعه عمل تجاري بحيث تحكمه قواعد القانون التجاري[2].

وذلك على عكس الوكالة المدنية التي يكون محلها عملا مدنيا، وان الوكالة التجارية يختص في تنظيم احكامها التشريعات التجارية بينما الوكالة المدنية تختص في تنظيم احكامها التشريعات المدنية،

---

1 – حازم فرغلي عبد الحفيظ حنفي، 2022، الأحكام العامة لعقد الوكالة التجارية، مجلة الدراسات القانونية، عدد57، الجزء الأول، ص401.

2 –كوثار شوقي، الطبيعة القانونية لعقد الوكالة التجارية في التشريع المغربي، كلية الحقوق، اكادير، ص12.

كما أن الفرق بينمها في صفة الاستمرارية المتوفرة لدى الوكيل التجاري الذي يمارس نشاطه بصفة مستمرة وبشكل منتظم بينما الوكيل العادي او المدني في المعاملات المدنية لا يشترط فيه ذلك[1].

حيث نصت المادة 82 من قانون التجارة الأردني على انه وان احتوت على توكيل مطلق لا تجيز الاعمال غير التجارية الا بنص صريح.

ثالثاً: التمييز بين عقد الوكالة التجارية والوساطة التجارية

لقد تم الحديث فيما سبق حول مفهوم الوكالة التجارية واختلافها عن عقد السمسرة وعن عقد الوكالة المدنية، وأخيرا سيتم التطرق للفرق بين عقد الوكالة التجاري والوساطة، وفي هذا الخصوص نجد ان المشرع الأردني في نص المادة الثانية من قانون الوكلاء والوسطاء التجاريين رقم 28 لسنة 2001 قام بتعريف الوساطة التجارية بانها:" قيام شخص بالوساطة بين طرفين لعقد العقود أو تسهيل عقد المعاملات التجارية لقاء اجر دون تحمل تبعتها

حيث تستنتج الباحثة من النص السابق وخاصةً عبارة" دون تحمل تبعتها" ان الوساطة التجارية لا يتوفر فيها التمثيل التجاري كما هو الحال في عقد الوكالة التجارية ولا يتحمل تبعات الوساطة كما هو الحال في التوكيل التجاري.

وأيضا قام المشرع الأردني في ذات القانون وفي المادة الثانية بتعريف الوسيط التجار بأنه: "الشخص الذي يقوم بأعمال الوساطة التجارية بين طرفين أحدهما منتج او موزع او مصدر مسجل خارج المملكة لقاء مقابل من أجل أبرام عقد أو تسهيل أبرامه في المعاملات التجارية دون أن يكون طرفا في هذا العقد او تابعا لأي من طرفيه".

1- حازم فرغلي عبد الحفيظ حنفي، مرجع سابق، ص400.

ويتضح من النص المذكور أعلاه بان الوكالة التجارية تختلف عن الوساطة التجارية بان في الأخيرة لا يكون الوسيط ممثلا او تابعا لاحد أطراف التعاقد كما في الوكالة التجارية، فالوضع مختلف تماما بينن الوكيل التجاري والوسيط التجاري.

وبالنتيجة ترى الباحثة ان عقد الوكالة التجارية يختلف عن عقد الوكالة المدنية وعن عقد السمسرة وأيضا يختلف عن الوساطة، فان عقد الوكالة التجارية يلتزم من خلاله شخص بإبرام صفقات البيع او الشراء وجميع العمليات التجارية باسم ولحساب التاجر الذي قام بتوكيله وذلك مقابل عمولة والذي يختلف عن عقد الوكالة المدنية من حيث المحل فالأخير محله التصرفات القانونية المدنية، بينما عقد الوكالة التجارية محله الأنشطة التجارية.

كما تبين من خلال البحث أن عقد الوكالة التجارية يختلف عن عقد السمسرة من حيث عنصر التمثيل فان السمسار لا يمثل أي من أطراف العلاقة العقدية وتقتصر مهمته على تقريب وجهات النظر، بالإضافة الى ان عقد الوكالة التجارية يختلف عن الوساطة التجارية بكون الأخيرة لا يكون فيها الوسيط التجاري ممثلا او تابعا عن أحد من أطراف العقد.

الفرع الثالث: صور عقد الوكالة التجارية.

اولاً: عقد الوكالة بالعمولة

إن الوكالة بالعمولة من اهم عقود الوكالة التجارية، وما يميزها عن غيرها من العقود بأن الوكيل فيها يتعاقد باسمه الشخصي ولحساب موكله، التي إشارات اليها المادة 80 من قانون التجارة الأردني في الفقرة

الثانية على أنه:" وبوجه أخص يسمى هذا العقد وكالة بالعمولة ويكون خاضعاً لأحكام الفصل الاتي عندما يجب على الوكيل ان يعمل باسمه الخاص او تحت عنوان تجاري لحساب من موكله[1]".

إن عقد الوكالة بالعمولة من عقود المعاوضات التي ترتب التزامات متبادلة في ذمة طرفي العقد، فالطرف الأول يسمى الموكل والطرف الثاني يسمى الوكيل بالعمولة، بحيث يتعاقد فيه الوكيل بالعمولة مع الغير باسمه الشخصي ودون ان ينم اظهار اسم الموكل وتنصرف اثار التصرفات والاعمال التي يقوم بها اليه، وإن هذا العقد متى ما نشأ صحيحا وغير مخالف للنظام العام فانه يصبح ملزماً للجانبين حيث يلتزم الوكيل بالعمولة بالقيام بالأعمال المكلف بها في حدود السلطة الممنوحة له وفقا لتعليمات الموكل. وذلك كما نصت المادة 87 من قانون التجارة الاردني بانه:" الوكيل بالعمولة هو الذي يأخذ على نفسه أن يعقد باسمه الخاص ولكن لحساب موكله بيعا وشراء وغيرهما من العمليات[2]".

وعرفها الشرع الاماراتي بانها:" عقد يتعهد بمقتضاه الوكيل بأن يجري باسمه تصرفا قانونيا لحساب الموكل وذلك مقابل عمولة يتقاضاها من الموكل[3]".

كما عُرف الوكيل بالعمولة:" شخص يحترف إتمام الصفقات باسمه الشخصي لحساب الغير الذي يوكله، نظير عمولة تكون عادة نسبة مئوية من قيمة العملية التي يتمها[4]".

والوكيل بالعمولة هو من يتعاقد باسمه الخاص ويكتسب الحقوق الناتجة عن العقد ويكون ملزما مباشرة نحو الأشخاص الذين تعاقد معهم كما لو كان العمل يختص به شخصيا ويحق لهؤلاء

---

1 – قانون التجارة الأردني رقم 12 لسنة 1966.

2 – قانون التجارة الأردني رقم 12 لسنه 1966.

3 – المادة 227، قانون المعاملات التجارية الاماراتي رقم 50 لسنة 2022.

4 – منصور عبد العزيز الوهيبي، 2022، انهاء عقد الوكالة التجارية في الفقه الإسلامي والنظام السعودي، مجلة العلوم الإسلامية، مج 5، عدد 2، ص6.

الأشخاص ان يحتجوا في مواجهته بجميع أسباب الدفع الناتجة عن علاقاتهم الشخصية به ولا يحق لهم ان يخاصموا الموكل مباشرة[1].

وجاء في قرار محكمة التمييز على ان الوكيل بالعمولة هو من يأخذ عن نفسه ان يعقد باسمه الخاص ولكن لحساب موكله بيعا وشراء وغيرهما من العمليات التجارية مقابل عمولة وذلك وفقاً لأحكام المادة 1/87 من القانون المدني. [2]

وأشار المشرع الأردني الى ان علاقات الموكل بالوكيل بالعمولة أو بدائنيه تسري عليها قواعد الوكالة[3].

وفي هذا السياق جاء قرار محكمة التمييز بالإشارة الى الوكالة بالعمولة:" حيث ان الوكالة التجارية قد تكون وكالة عادية وقد تكون بالعمولة يقوم الوكيل بموجبها بالتصرف باسمه ولكن لحساب موكله مقابل عمولة[4] "، فالوكيل بالعمولة هو شخص يتعاقد مع الغير باسمه الشخصي أو باسم شركته دون اسم موكله بحيث يكون هو في مواجهه الغير بحيث هو المتعاقد الأصلي ويلتزم بكافة الالتزامات الناشئة عن العقد وتكون له كافة المترتبة على العقد، اما علاقته بتجاه الموكل لا يكون اصيلا في العقد وانما وكيلا عن الموكل في مباشرة التصرفات مع الغير، فوكيل العمولة يعمل لحساب الموكل بحيث يقوم بتنفيذ أوامره ومن ثم نقل اثارها الى الموكل.

ثانياً: وكالة العقود

عُرفت وكالة العقود بانها:" كل من يتعاقد مع المنتج أو من يقوم مقامه في بلده للقيام بالأعمال التجارية سواء كان وكيلا او موزعا بأية صورة من صور الوكالة أو التوزيع وذلك مقابل ربح أو عمولة

---

1 – المادة 1/88 من قانون التجارة الأردني رقم 12 لسنة 1966.

2 - قرار محكمة التمييز الأردنية، الحكم رقم 3147/ لسنة 2013.

3 – نص المادة 2/88 من قانون التجارة الأردني رقم 12 لسنة 1966.

4 – قرار تمييز رقم 1295 لسنة 2022 محكمة التمييز الأردنية بصفتها الحقوقية.

أو عمولة أو تسهيلات أيا كانت طبيعتها، ويشمل ذلك وكالات النقل البحري أو الجوي أو البري وأية وكالات يصدر بها قرار من وزير التجارة[1]".

ومن التشريعات التي نصت على وكالة العقود قانون التجارة الكويتي حيث عرفها في المادة 271 بانها: "عقد يلتزم بموجبه شخص بأن يتولى على وجه الاستمرار وفي منطقة نشاط معينة، الحض والتفاوض على ابرام الصفقات لمصلحة الموكل مقابل اجر ويجوز أن تشمل مهمته إبرام هذه الصفقات وتنفيذها باسم الموكل ولحسابه[2]".

وأيضا المشرع المصري الذي عرفها في نص المادة 177 من قانون التجارة بانها:" عقد يلتزم بموجبه شخص بان يتولى على وجه الاستمرار وفي منطقة نشاط معينة الترويج والتفاوض وابرام الصفقات باسم الموكل ولحسابه مقابل أجر ويجوز ان تشمل مهمته تنفيذها باسم الموكل ولحسابه [3]".

وعرفها الشرع الاماراتي في قانون المعاملات التجارية بأنها:" عقد يلتزم بموجبه الوكيل بأن يتولى على وجه الاستمرار، وفي منطقة نشاط معينة، العسي والتفاوض على ابرام الصفقات وتنفيذها باسم الموكل ولحسابه[4]".

تلحظ الباحثة ان المشرع الأردني لم يعرف وكالة العقود في قانون التجارة الأردني ولا في قانون الوكلاء والوسطاء التجاريين لسنة 2001، الامر الذي يؤخذ على المشرع الأردني ويستلزم قيام المشرع الأردني بتعريفها.

---

1 – الوهيبي، مرجع سابق، ص6.

2 – المادة 271 من قانونن التجارة الكويتي رقم 68 لسنة 1980.

3 – المادة 177 من قانون التجارة المصري رقم17 لسنة 1999.

4 – نص المادة 215، قانون المعاملات التجارية رقم 50 لسنة 2022.

المطلب الثاني
أركان عقد الوكالة التجارية

يعد عقد الوكالة التجارية كسائر العقود التي لا بد أن تخضع لشروط صحة العقد بالإضافة الى توافر كافة الأركان فيها، وذلك لكي يعتبر العقد صحيحا من الناحية القانونية ويترتب الاثار القانونية لهذا العقد، وعليه فان عقد الوكالة التجارية لابد من ان يتوافر فيه ركن الرضا والأهلية والسبب بالإضافة الى المحل، حيث سيتم التطرق لهذه الأركان في هذا المطلب على الوجه الآتي:

الفرع الأول: التراضي

الفرع الثاني: الأهلية

الفرع الثالث: السبب

الفرع الرابع: المحل

الفرع الأول: التراضي

ان الركن الأول من اركان الوكالة هو صيغة العقد وهو ما يصدر عن المتعاقدين دالا على توجه ارادتهما الباطنة لإنشاء العقد وابرامه، وتعرف تلك الإرادة الباطنة بواسطة اللفظ او القول او ما يقوم مقامه من الفعل او الإشارة او الكتابة وهذه الصيغة هي الايجاب والقبول[1]

وبالتالي يعد عقد الوكالة التجارية كسائر العقود الأخرى التي لا تقوم الا بتوافر ركن الرضا وذلك من خلال ارتباط الايجاب مع القبول بين الموكل والوكيل، وذلك كما جاء به نص المادة 90 من القانون المدني الأردني عندما أشار الى انعقاد العقد الذي نص على ان العقد ينعقد بمجرد ارتباط الايجاب بالقبول مع مراعاة ما يقرره القانون وفق أوضاع معينة.

---

1 – الزبيدي حيدر سمير، 2017، مدى تعرض القواعد العامة للوكالة التجارية مع عقد الامتياز التجاري، رسالة ماجستير، جامعة عمان العربية، ص20.

اما التعبير عن الإرادة فيكون في اللفظ او الكتابة وبالإشارة المعهود وذلك ما إشارات اليه المادة 93 من القانون المدني الأردني. فيجب ان يكون التراضي فعلي وسابق على عقد الوكالة التجارية أي التصرف القانوني التجاري اما ان كان لاحقا فانه لا يجوز ولا يعتبر وكالة تجارية انما فضالة[1].

فالإيجاب هو التعبير عن إرادة الطرف المتعاقد المبادر باقتراح ابرام عقد ما، وذلك وفق شروط معينة بحيث يكفي قبول من وجه اليه الايجاب لانعقاد العقد. والقبول يجب ان يكون مطابقا للإيجاب فأي إضافة او تعديل او قيود اعتبر رفضا يتضمن إيجابا جديدا في مواجهه الطرف الذي وجه اليه، كما ان للوكيل التجاري حرية الرفض الايجاب او قبوله.

كما انه لا يسال عن سبب رفضه، ولا يتحمل تبعة امتناعه عن قبول التعاقد، كونه من حقه رفض التعاقد فالمبدأ الأساس يقضي ان كل شخص تلقى عرضا له الحرية بالرفض او القبول[2].

الفرع الثاني: الأهلية

لقد نصت المادة 116 من قانون المدني الأردني على انه يعتبر كل شخص كامل الاهلية ما لم تسلب أهليته أو تحد منها بحكم القانون، وتنقسم الاهلية الى أهلية وجوب واهلية أداء، فأهلية الوجوب تولد مع الانسان منذ ولادته وتستمر حتى وفاته بحيث تثبت للإنسان سواء كان مميز او غير مميز، اما الأداء فتثبت للشخص بمختلف مراحل الحياة من جانب وباختلاف قدرته على الإدراك من جانب اخر.

كما ونصت المادة 135 من ذات القانون على الاكراه كأحد عيوب الرضا الذي يبطل العقد، وأشار المشرع الأردني الى التغرير والغبن اللذان يعيبان العقد فمن شأن تواجدهما في العقد إفساخ العقد.

---

1 – السنهوري عبد الرزاق، شرح القانون المدني، العقود الورادة على العمل المقاولة والوديعة والوكالة والحراسة، مجلد1، بيروت، دار احياء التراث العربي، ص392– 393.

2 – بوغابة ام كلثوم، عقد الوكالة التجارية، مرجع سابق، ص104 وص 102.

وبالتالي أن صدور الرضا عن طريق الغلط او التدليس او المنتزع انتزاعا بالإكراه يجعل العقد قابلا للإبطال وذلك بالرجوع الي الخاصية التي تم ذكرها ان شخصية المتعاقدين ذات أهمية قبل التعاقد وبعده.

وعليه يجب ان يخضع عقد الوكالة التجارية للأركان العامة للعقود الواردة في قانون العقود، وذلك باعتبار ان الامر يتعلق بعقد تجاري وهذا يعني انه من اعمال التصرفات والإدارة فان الأهلية الازمة في طرفيه أهلية الأداء ولذلك فان الوكيل يجب ان يمتلك كافة الشروط التي يتطلبها القانون لاكتساب الاهلية التجارية لكي يتمكن من ابرام عقد وكالة تجاري[1]

كما يجب أن يكون المخول بالتوكيل اهلا للقيام بالتصرفات القانونية التي وكل في مباشرتها، فالواجب ان يكون كامل الاهلية بحيث يستطيع القيام بتلك الاعمال، فلا يمكن ان يتوكل الشخص الصغير غير المميز او يقوم بالتوكل الشخص المجنون.

الفرع الثالث: المحل

يقصد بمحل عقد الوكالة التجارية تحديد العمل الموكل به الوكيل التجاري والمطالب القيام به وأيضا هو التصرف القانوني الذي يقوم به الموكل لحساب الموكل ، و المتمثل بالقيام بالعمليات التجارية التي تكون في العادة ابرام عقود العمليات التجارية التي تكون أمولا منقولة أو غير منقولة يشترط في عقد الوكالة التجارية ان يكون المحل صحيحا [2]وذلك بخضوعه للقواعد العامة المتعلقة بالمحل وذلك بان يكون معلوما وموجودا وجائز ومشروع بحيث لا يتعارض مع قواعد النظام العام، كما لابد من ان يكون الوكيل كامل

1 – قزمان منير، 2002، الوكالة التجارية في ذوء القضاء والفقه، ط1، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية.

2– المداينة عبد الله يونس محمد، 2022، التنظيم القانوني لعقد الوكالة التجارية، رسالة ماجستير، جامعة العلوم الإسلامية العالمية، الأردن، ص28.

الاهلية فيستلزم ان يكون مميز عاقل وبالغ وهذا ما جاء به نص المادة (834) من القانون المدني الأردني والتي نصت على ان الوكيل يجب ان يتوافر فيه العقل والرضا.

الفرع الرابع: السبب

ويقصد بهذا الركن ان يكون الهدف او الغاية من العقد مشروعا ويجب ان يكون الباعث من العقد مباشرا، فيتجلى السبب في الوكالة التجارية في الغاية التي قصدها كل من أطراف الوكالة التجارية (الوكيل والموكل)، فسبب التزام الوكيل هو التزام الموكل بدفع الاجر بينما سبب التزام الموكل فيرجع الى التزام الوكيل بتنفيذ ما جاء فيه عقد الوكالة التجارية، فالسبب الذي من اجله تحمل كل من الطرفين الالتزامات المتبادلة يجب ان يكون مشروعا وصحيحا وجائزا. وغاية التي يتجه اليها عقد الوكالة هي قيام الوكيل بعمل قانوني لحساب الموكل، من خلال حلول إرادة الوكيل محل إرادة الموكل في ابرام ذلك التصرف والذي تنصرف اثاره للموكل وليس للوكيل، ومقابل اجر على ذلك[1].

المطلب الثالث
نطاق عقد الوكالة التجارية

إن الاحكام القانونية الخاصة بعقد الوكالة التجارية تطبق على طائفة من الأشخاص يعرفون باسم الوكلاء التجاريين كما جاء في قانون التجارة الأردني وقانون الوسطاء والوكلاء، فالوكيل هو شخص معتمد من الموكل ليكون وكيلا او ممثلا له، فالوكالة التجارية تنقسم من حيث النطاق الى وكالة تجارية مقيدة ووكالة تجارية مطلقة. وبناءً عليه، سيتم التطرق لها في هذا المطلب على النحو الاتي:

الفرع الأول: الوكالة التجارية المقيدة

الفرع الثاني: الوكالة التجارية المطلقة

---

1 – مشعل مهدي، 2008، مرجع سابق، ص44.

الفرع الأول: الوكالة التجارية المقيدة

ان الوكالة التجارية المقيدة هي التي تتقيد بأمر معين، فيتوجب على الوكيل القيام بهذا الامر فقط، فهو ملزم بما جاء بحدود وكالته دون غيرها، فنص المشرع الأردني على نطاق الوكالة التجارية في أمور معينة في نص المادة 835 من القانون المدني الأردني التي نصت على ان:" يصح ان يكون التوكيل ... مطلقة أو مقيدة".

ومن التشريعات التي نصت عليها أيضا المشرع المصري في المادة 149 الفقرة الثانية منها حيث جاءت بما يلي:" إذا أعطيت الوكالة التجارية مخصصة بمعاملة معينة جاز للوكيل القيام بجميع الاعمال اللازمة لإجراء هذه المعاملة دون حاجة الى اذن من الموكل[1]".

ويتضح من النصوص السابقة ان الوكالة المقيدة تعتبر قيد بالنسبة للموكل بحيث ليس له ان ياني أي عمل لم يرد ذكره في الوكالة، ومثالها ان يقوم الموكل بتوكيل الوكيل ببيع بيته بقيمة تم تحديدها من قبل الموكل فهنا ليس للوكيل النزول عن القيمة المحددة من قبل صاحب الشأن الا وهو (الموكل)، وبالتالي فان الوكالة تنتهي بالقيام بالعمل الموكل به من خلال اتمامه[2].

الفرع الثاني: الوكالة التجارية المطلقة

ان الوكالة التجارية المطلقة هي الوكالة التي لم يقم الموكل بتحديد مهام او مهمة معينة للوكيل، فله الحرية في اجراء جميع المعاملات التجارية التي يكلف بها خلال فترة عقد الوكالة التجارية دون الحاجة لان يقوم بأخذ اذن الموكل في كل معاملة[3].

---

1 – انظر: القانون التجاري المصري.

2 – منير قزمان، 2005، الوكالة التجارية في ضوء الفقه والقضاء، د ط دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، مصر، ص47.

3– محمد علي سويلم، 2014، الوكالة التجارية، دراسة مقارنة، دار المطبوعات الجامعية، مصر، ص35.

فالمشرع الأردني نص في المادة 835 من القانون المدني على الوكالة المطلقة:" يصح ان يكون التوكيل مطلقاً".

ويتضح من هذا النص ان المشرع أجاز الوكالة المطلقة دون تقييد، فالموكل فيها لا يقيد الوكيل باي قيد، فلا يقيده بطبيعة العملية بيعا او شراء ولا بنوع السلعة التي يبيعها او يشتريها بحيث يترك للوكيل كل تفاصيل الصفقة التجارية من بيع او شراء او الطريقة التي يتم بها الشراء او البيع او مع من يتعامل، فالموكل في الوكالة التجارية المطلقة يترك تقدير كل تفاصيل المعاملات التجارية للوكيل[1]

أما المشرع المصري في نص المادة 149 من القانون التجاري أشار الى انه:" إذا أعطيت الوكالة التجارية مطلقة فلا تنصرف الا الى المعاملات التجارية".

ونستنتج من النص السابق ان الوكيل في الوكالة التجارية المطلقة يكون مكلف في جميع المعاملات التجارية المرتبطة بنشاط واعمال موكله وطبيعتها، فالوكالة التجارية فقط لأعمال موكلة التي تتسم بالتجارية، وأيضا لا تكون مقيدة بفترة زمنية في حال انتهاء عملية تجارية معنية بل هي عامة وتسري على كافة العمليات التجارية التي يقوم بها الوكيل لحساب موكله[2].

عملا بأحكام المادة 82 من قانون التجارة الأردني والمادة 83 التي نصت على إطلاق يد الوكيل في الجزء الذي لم يكن هناك تعليمات من الموكل بشأنه.

---

1 – نعيم احمد نعيم شنيار، 2011، النظام القانوني لعقد الوكالة بالعمولة، دراسة مقارنة بالفقه الإسلامي، ط1، دار الكتب القانونية، مصر، ص397.

2 – منير قزمان، مرجع سابق، ص47.

الفصل الثالث
احكام عامة في عقد الوكالة التجارية

إن الوكالة التجارية هي عملية تمكين شخص يسمى الوكيل التجاري للقيام بأعمال تجارية نيابة عن شخص اخر يسمى الموكل، وتظهر أهمية هذه الوكالة من عدة نواحي ومنها توفير الوقت والجهد، والوصول الى أسواق جديدة فيمكن ان يكون الوكلاء التجاريين متخصصين بالأسواق المحلية ويمتلكون الثقافة واللغة المحلية والممارسات التجارية وذلك من خلال تعيين وكلاء تجاريين في أسواق جديدة، بالإضافة الى انها تخفض نسبة التكاليف وذلك يعود الى انخفاض التكاليف المرتبطة بالتسويق والتوزيع والتدريب و التوظيف والرواتب، وذلك من شأنه ان يعزز الشراكة والتعاون بين الشركات ويدعم النمو التجاري وازدهاره.

ومن هنا جاء اهتمام التشريعات بتشريع أحكام قانونية خاصة بها لبيان شروط عقد الوكالة التجارية وبيان الشروط التي يجب توافرها في الشخص حتى يعترف به ويصبح وكيلاً تجارياً.

إن عقد الوكالة التجارية يخضع لشروط خاصة وجدت في قانون الوكلاء والوسطاء التجاريين الأردني لعام (2001)، بالإضافة الى الشروط التي ترتبط بالوكيل التجاري، فإن غياب هذه الشروط يؤثر في قيام عقد الوكالة التجارية واكتساب الشخص صفة الوكيل التجاري.

وسيتناول هذا الفصل أيضا موضوع انقضاء عقد الوكالة التجارية، حيث تناول قانون الوكلاء والوسطاء التجاريين الأردني ثلاثة حالات لانقضاء عقد الوكالة التجارية التي سنوضحها فيما يلي.

كما سيتم التطرق لموضوع اثبات عقد الوكالة التجارية، لذلك سيتم تقسيم هذا الفصل الى مبحثين على النحو الاتي:

المبحث الأول: شروط عقد الوكالة التجارية والوكيل التجاري.

المبحث الثاني: انقضاء عقد الوكالة التجارية واثباته.

المبحث الأول
شروط عقد الوكالة التجارية والوكيل التجاري

ان كل عقد يقتضي لانعقاده مجموعة من الشروط والتي تختلف من عقد لآخر، فمتى توافرت شروط التعاقد اعتبر العقد صحيحا ومنتجا لآثاره وينتقل الى مرحلة التنفيذ التي بدورها ترتب التزامات متبادلة على عاتق كل من طرفيه، وقد تمتد الى الغير، وذلك حسب نوع العقد وخصائصه.

كما أن عقد الوكالة التجارية كباقي العقود من ناحية الابرام والتنفيذ والانقضاء، وبالتالي فانه يخضع لشروط يجب ان تتوافر فيه ليكون عقدا صحيحا ومنتجا لآثاره القانونية، وبالتالي نجد ان المشرع في قانون الوكلاء والوسطاء التجاريين لسنة 2001 وضع شروط يجب ان تتوافر في عقد الوكالة التجارية وشروط أخرى تتعلق بالوكيل التجاري وذلك بالنظر الى المواد (3،4،5،6)، وذلك لحماية حقوق الأطراف وحماية المستهلكين لمنع التلاعب والغش عن طريق هذه الوكالات واستعمالها بما يضر الاعمال الاقتصادية.

وبناءً عليه سيتم تقسيم هذا المبحث الى مطلبين كما يلي:

المطلب الأول: شروط عقد الوكالة التجارية.

المطلب الثاني: الشروط التي يجب توافرها في الوكيل التجاري.

المطلب الأول
شروط عقد الوكالة التجارية

لقد نص قانون الوكلاء والوسطاء التجاريين الأردني لسنة 2001 على شروط يجب ان يتضمنها عقد الوكالة التجارية، بحيث نص القانون على شكل العقد فيقتضي ان يكون مكتوبا بحيث لا يمكن ان تنعقد الوكالة شفاهه بين الأطراف بل يجب ان ينظم عقد بين الموكل والوكيل، كما نص القانون على البيانات التي يجب ان يضمنها عقد الوكالة التجارية.

ولما تقدم سيتم تقسيم هذا المطلب الى فرعين على النحو الاتي:

الفرع الأول: شكل العقد.

الفرع الثاني: تسجيل الوكالة التجارية.

الفرع الاول: شكل العقد

تعتبر الوكالة التجارية من العقود الرضائية، فتنعقد بمجرد تبادل الايجاب والقبول بين أطرافها، دون الزامهم بتفريغ ذلك التراضي بقالب خارجي معين سواء كلان ذلك كتابة عادية او توثيقه رسمياً كان يتم توثيقها لدى كاتب عدل، فقانون الوكلاء والوسطاء التجاريين اشترطت المادة 5 تسجيل الوكيل في سجل الوكلاء التجاريين. ، كما نصت المادة 2/6 من قانون الوكلاء والوسطاء التجاريين تسجيل عقد الوكالة التجارية العادية او بالعمولة كما انه لا يتصل التسجيل بصحة انعقاد العقد بل اشترطها المشرع لتنظيم الوكالة التجارية ولغاية اثباتها وهي حماية للوكلاء، ويتضح من قانون الوكلاء والوسطاء التجاريين المادة 18 /أ/3 ان المشرع الأردني لم يرتب على تخلف الكتابة بطلان عقد الوكالة التجارية، بل اقتصر على ترتيب عقوبة الغرامة النقدية[1].

1 – صالح سامر حلمي محمود، 2011، شروط واثار الفسخ المبكر للوكالة التجارية، رسالة ماجستير، جامعة الشرق الأوسط، زبطسص39.

وفي هذا السياق اوجب المشرع القطري كتابة عقد الوكالة التجارية وان يتضمن العقد اسم الوكيل والموكل وجنسيتهما وذكر السلع والمنتجات والخدمات التي تتضمنها الوكالة، ومنطقة عمل الوكيل ومدة الوكالة اذا كانت محددة أو غير محددة وكيفية تجديدها[1].

وبالنتيجة يعد الوكيل التجاري وكيلا قانونيا بوجود عقد بينه وبين الموكل أيا كان نوعه سواء سمي وكيلا عاديا او وكيلا بالعمولة، فان عدم وجود عقد تعتبر اعماله التي يمارسها غير قانونية وممنوع من التصرف بها لعدم جود عقد وكالة من الموكل، وانه من الواجب وضع الوكالة التجارية في قالب مكتوب.

الفرع الثاني: تسجيل الوكالة التجارية

لقد نصت المادة (4) من قانون الوكلاء والوسطاء التجاريين على انه:"ينظم في الوزارة سجل تحت إشراف المسجل لتدوين أسماء الوكلاء التجاريين في المملكة والمعلومات الرئيسية الخاصة بوكالاتهم وسجل آخر لتدوين أسماء الوسطاء التجاريين"2.

كما نصت المادة (6/أ/1) على انه: "يقدم طلب تسجيل الوكيل التجاري أو الوسيط التجاري الى المسجل مرفقا به الوثائق المحددة بمقتضى التعليمات التي يصدرها الوزير. 2. يقدم طلب تسجيل الوكالة التجارية الى المسجل مرفقا به عقد الوكالة مصدقا رسميا حسب الأصول خلال ستين يوما من تاريخ العقد. ب. على المسجل أن يصد قراره ويبلغه خلال مدة أقصاها أسبوعان بعد استكمال الوثائق المحددة بمقتضى التعليمات التي يصدرها الوزير وفقا للفقرة (أ) من هذه المادة وعليه في حالة الموافقة أن يصدر شهادة بالتسجيل خلال أسبوعين من تاريخ قراره. ج. يستوفي المسجل عند تسجيل

---

1 – نص المادة 3 من قانون تنظيم اعمال الوكلاء التجاريين، رقم 8، لسنة 2002

2 - المادة 4 من قانون الوكلاء والوسطاء التجاريين الاردني2001.

الوكيل التجاري أو الوسيط التجاري أو الوكالة التجارية الرسوم المقررة بمقتضى النظام الصادر وفقا لأحكام هذا القانون.

كما ان عدم تسجيل الوكالة التجارية يرتب عقوبة منصوص عليها في قانون الوكلاء والوسطاء التجاريين وأيضا فان الوكيل لا يستفيد من احكام هذا القانون وبالذات الاحكام المتعلقة بالتعويض عن الوكالة التجارية والتي نصت عليها المادة 18 من قانون الوكلاء والوسطاء التجاريين بانه يترتب على من يتخلف عن تسجيل الوكالة التجارية يعاقب بغرامة لا تقل عن خمسمائة دينار ولا تزيد على الفين دينار. [1]

كما اشترط المشرع الأردني في قانون الوكلاء والوسطاء التجاريين لسنة 2001 في المادة 6 /ج ان يتم دفع الرسوم القانونية عند تسجيل عقد الوكالة، وذلك ما جاء في قرار محكمة بداية عمان:" بأنه يتوجب دفع الرسوم القانونية عند التسجيل كشرط من شروط التسجيل وعليه وبوجود هاتين المادتين ووجود بينات تثبت تسجيل هذه الشهادات لدى وارة الصناعة والتجارة صادرة مقدمة من الجهة المدعى عليها فان المحكمة تجد انه تم استيفاء رسم طوابع الواردات عن الوكالات التجارية فانه لا يجوز استيفائها مرة أخرى[2].

وبالمحصلة وجدت الباحثة أن عقد الوكالة التجارية لا بد من كتابته، وذلك لغاية تنظيم عقد الوكالة التجارية للمحافظة على حقوق الأطراف، وان المشرع الأردني اشترطه لغاية التسجيل والاثبات وليس لصحة انعقاد العقد، كما أنه لم يرتب البطلان على تخلف التسجيل بل فرض عقوبة الغرامة في حال لم يتم تسجيل عقد الوكالة التجارية.

---

1 – (نص المادة 18/ أ/3)من قانون الوكلاء والوسطاء الأردنيين لعام 2001.

2 – قرار محكمة بداية حقوق عمان رقم 366 لسنة 2022، موقع قرارك.

فحسب المشرع الأردني وفق قانون الوكلاء والوسطاء التجاريين لا بد من توافر شرطين في عقد الوكالة التجارية وهو وجود عقد وكالة تجارية مكتوب والشرط الاخر هو تسجيل هذ العقد.

المطلب الثاني
الشروط التي يجب توافرها في الوكيل التجاري

يعد الوكيل الطرف الأهم في الوكالة التجارية، وذلك لما يقع على كاهله من مسؤوليات والتزامات بشأن العمل الموكل به، ونظرا لذلك لا بد من التطرق لموضوع الشروط القانونية التي يجب ان يأخذ بها الموكل عند توكيل الوكيل التجاري.

فالمشرع الأردني في قانون الوكلاء والوسطاء التجاريين، أشار الى الشروط التي يجب ان تتواجد في الوكيل التجاري.

حيث تم تقسيم هذا المطلب الى فرعين كالاتي:

الفرع الأول: شرط الجنسية والتسجيل.

الفرع الثاني: عدم قيام الوكيل التجاري بالأعمال الممنوعة.

الفرع الأول: شرط الجنسية والتسجل

لقد نصت المادة الثالثة من قانون الوكلاء والوسطاء التجاريين لسنة 2001 على انه يجب ان يكون الوكيل التجاري أردني الجنسية في حال كان شخصا طبيعياً أو شركة[1]. كما نص المشرع القطري في المادة 11 من قانون تنظيم اعمال الوكلاء التجاريين على انه لا يجوز مزاولة اعمال الوكالات التجارية الا من كان مقيدا في السجل واشترط فيه ان يكون قطري الجنسية وان كانت شركة يجب ان يكون كل راس مالها في قطر، وان لا يقل عمره عن ثماني عشرة سنة ميلادية بالإضافة

1 – نص المادة 3 من قانون الوكلاء والوسطاء التجاريين الأردني لسنة 2001.

ان يكون النشاط التجاري المراد تسجيل لوكالة عنه مسجلا في السجل التجاري، وان لا يكون قد سبق الحكم عليه في جريمة مخلة بالشرف او الأمانة ما لم يكن قد رد اليه اعتباره[1]".

فالمشرع الأردني اشترط في من يرغب بممارسة أعمال الوكالة التجارية أو الوساطة التجارية في المملكة ان يكون مسجلا في سجل الوكلاء التجاريين او سجل الوسطاء التجاريين[2]، بحيث يقدم طلب تسجيل الوكيل التجاري الى المسجل مرفقا به عقد الوكالة مصدق رسميا وذلك خلال مدة ستين يوما من تاريخ العقد ومن ثم يقوم المسجل بإصدار قراره ويبلغه خلال مده أقصاها اسبوعان وهناك رسوم تسجيل يقوم بدفها مقدم الطلب[3].

وذلك ما أكدته محكمة التمييز:" ان احكام قانون الوكلاء والوسطاء التجاريين تطبق على أي نزاع أو خلاف ناشئ عن عقد وكالة تجارية مسجلة وفقا لأحكامه التي لا تجيز ممارسة أعمال الوكالة التجارية الا إذا كان الوكيل مسجلاً في سجل الوكلاء والوسطاء التجاريين وحيث ان النزاع المعروض وعلى وجه الثبوت يتعلق بوكالة غير مسجلة حسب الأصول[4]".

ومن ثم يجب على الوكيل التجاري أن بدون رقم تسجيله في كافة مراسلاته ومعاملاته التجارية[5]، بالإضافة الى انه يجب على الوكيل التجاري الذي ينقطع عن ممارسة عمله بإبلاغ المسجل بذلك خلال مدة لا تتجاوز ثلاثين يوما من تاريخ انقطاعه ويطلب شطب تسجيله[6].

---

1 – نص الماد 11المعدلة بموجب قانون 2 لسنة 2016، من قانون تنظيم اعمال الوكلاء التجاريين القطري، رقم 8 لسنة2002.

2 – نص المادة 5 من قانون الوكلاء والوسطاء التجاريين لسنة 2001.

3 – المادة 6 قانون الوكلاء والوسطاء التجاريين رقم 28 لسنة 2001.

4 – قرار محكمة التمييز بصفتها الحقوقية، رقم 4642 لسنة2021 الصادر بتاريخ 12/7/ 2021، موقع قرارك.

5 – المادة 7 قانون الوكلاء والوسطاء التجاريين رقم 28 لسنة 2001.

6 – (نص المادة 8/ب) قانون الوكلاء والوسطاء التجاريين الأردني رقم 28 لسنة 2001.

وبالمحصلة تجد الباحثة ان المشرع القطري ذكر البيانات التي يجب ان تضمنها الوكالة التجارية بشكل مفصل أكثر من المشرع الأردني، وأتمنى ان يسلك المشرع الأردني مسلك المشرع القطري في ذلك.

الفرع الثاني: عدم قيام الوكيل التجاري بالأعمال الممنوعة

إن الوكيل التجاري يمنع من ممارسة الاعمال المحظورة قانونا، فممنوع من القيام بالأعمال التجارية التي تخص تجارة الأسلحة وتوابعها فلا يمكن ان يقوم باستيرادها او بيعها وبما في ذلك صيانة هذه الأسلحة وذلك وفقا لما جاء في نص المادة 12 من قانون الوكلاء والوسطاء التجاريين لسنة 2001، والتي تضمنت الوكالات الممنوعة أو المحظور التعامل بها.

وتستنتج الباحثة مما سبق ان المشرع الأردني في قانون الوكلاء والوسطاء التجاريين لسنة 2001 أورد شرط الجنسية بحيث يجب ان يكون الوكيل التجاري أردني الجنسية سواء اكان شخص طبيعي ام شركة، كما اشترط ان يقوم الوكيل التجاري بالتسجيل واخذ رقم تسجيل ليعتد بوكالته قانوناً، وليستفيد من الاحكام الخاصة بالتعويض التي وردت في القانون، كما اشترط المشرع الأردني بذات القانون ان يمتنع عن ممارسة الأعمال المحظورة قانوناً حيث أشار قانون الوكلاء والوسطاء الأردني على انه يمتنع على الوكيل التجاري القيام بالأعمال التجارية المرتبطة تجارة الأسلحة وتوابعها.

المبحث الثاني
انقضاء عقد الوكالة التجارية واثباتها

يعتبر عقد الوكالة التجارية كسائر العقود حيث ينتهي بذات الطريقة ولنفس الأسباب التي تنتهي بها باقي العقود، الا انه لخصوصية هذ العقد فان هناك طرق خاصة ينتهي بها وذلك حسب ما ورد في قانون الوكلاء والوسطاء التجاريين.

فعقد الوكالة التجارية يختلف عن عقد الوكالة المدنية بان الأخيرة يمكن للموكل فيها انهائها دون ان يتأثر الوكيل، كأن يوكل شخص اخر بدلا منه ليقوم بإتمام معاملة معينة ومن ثم يقرر ان يعزله ففي هذه لا يترتب أي ضرر بحق الوكيل، على عكس الوكالة التجارية التي إذا تم فيها انهاء عقد الوكالة التجارية بإرادة الموكل وحده اعتبر متعسفا لما يتسبب به من اضرار في حق الوكيل والذي يترتب عليه حق الوكيل بالتعويض من قبل الموكل.

حيث سنتطرق في هذا المطلب لإنهاء عقد الوكالة التجارية ومتى يعتبر الموكل متعسفا في انهاء عقد الوكالة التجارية، والتطرق لموضوع اثبات عقد الوكالة التجارية على النحو الاتي:

المطلب الأول: انتهاء عقد الوكالة التجارية.

المطلب الثاني: اثبات عقد الوكالة التجارية.

المطلب الأول
انتهاء عقد الوكالة التجارية

تنتهي الوكالة التجارية برضا أطراف العقد أو بإتمام الوكيل التجاري لمهمته بموجب الوكالة التجارية، وقد تنتهي بالرادة الموكل المنفردة.

وان تطبيق القواعد العامة في القانون المدني المرتبطة بعقد الوكالة على عقد الوكالة التجارية بخصوص عزل الوكيل امر بغاية الصعوبة، وذلك يرجع الى المصالح المشتركة التي ترتبها الوكالة التجارية لطرفيها (الموكل والوكيل)، فالموكل يستطيع عزل الوكيل في الوكالة التجارية الا ان هذا التصرف يرتب التعويض للوكيل بحيث يعتبر انهاء تعسفي لأعمال الوكالة التجارية.

ففكرة المصلحة المشتركة لا تتوقف على اعتبار ان للموكل مصلحة في ان يقوم الوكيل بتنفيذ الوكالة لحسابه وان يقوم الوكيل بالحصول على الاجر عن وكالته، بل يجب ان يكون ابرام الوكالة التجارية لتحقيق مصلحة مشتركة تتمثل بسعي كل من الموكل والوكيل على زيادة أعمالهم وخلق الاتصال المشترك، وخير دليل على المصلحة المشترك هو إذا كانت عمولة الوكيل تتحدد بنسبة معينة من أرباح الموكل الناشئة عن الصفقات التي يعقدها الوكيل[1].

حيث عرفت المصلحة المشتركة بأنها الوعاء الذي يلتزم بمقتضاه الوكيل والموكل بتلاقي مصالحهما التي تشكلت بموجب عقد الوكالة التجارية من خلال تجار محترفين يتخذونها مصدرا للرزق دون الوكالة المدنية، من خلال ان الأخيرة تبرعيه من حيث الأساس، مما يترتب عليها انعدام مصلحة الوكيل، وذلك على عكس الوكالة التجارية التي يكون فيها الوكيل قد بذل جهدا في استقطاب

1 – كوثار شوقي، الطبيعة القانونية لعقد الوكالة التجارية في القانون المغربي، كلية الحقوق، اكادير ص10.

العملاء والترويج للسلع او الخدمات التي يعقدها الوكيل باسمه ولحساب الموكل فهو عقد يدخل في دائرة العقود ذات المصلحة المشتركة[1].

فتتمثل المصلحة المشتركة في الوكالة التجارية ووكالة العقود، حيث تتواجد الصفة التمثيلية للوكيل تمثيلا كاملا لموكله، فهوم يقوم بأعماله باسم ولحساب موكله، ومن ثم قيام علاقة مباشرة بين العملاء والموكل عند انقضاء الوكالة[2].

وتطبيقا لوجود المصلحة المشتركة في عقود الوكالة التجارية التي يرتب انهائها دون مبرر ضرر للوكيل فقد نص المشرع الأردني في قانون الوكلاء والوسطاء التجاريين على التعويض في حال انهاء الوكالة التجارية من قبل الموكل دون أي مسوغ قانوني لإنهائها، وحيث جاء ذلك في نص (المادة 14) من قانون الوكلاء والوسطاء التجاريين على انهاء الوكالة التجارية من قبل الموكل دون ان يستند هذا الانهاء الى سبب مشروع وقانوني، وإلزامه بالتعويض، بحيث جاء النص كالاتي: "اذا الغى الموكل عقد الوكالة قبل انتهاء مدته دون خطا من الوكيل او لأي سبب غير مشروع يحق للوكيل مطالبة الموكل بتعويض عن الضرر الذي يلحق به والربح الذي يفوته[3]".

وكذلك نصت المادة 97 من قانون التجارة الأردني على ان الموكل الذي يلغي الوكالة وكذلك الوكيل بالعمولة الذي ينكل عن وكالته يلزم بالتعويض اذا وقع الإلغاء او النكول بدون سبب مشروع[4] كما ونصت المادة 15 من ذات القانون على أنه:" تنفيذاً لأحكام المادة 14 من هذا القانون يكون

---

1 –سلطانة كباهم، 2022، المصلحة المشتركة واثرها على حماية الوكيل التجاري، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، مج15، عدد3، الجزائر، جامعة باتنه، ص482.

2 – سلطانة كباهم، مرجع سابق، ص487.

3 – نص المادة 14 من قانون الوكلاء والوسطاء التجاريين لسنة 2001.

4 – نص المادة 97 من قانون التجارة الأردني رقم 12 لسنة 1966.

الموكل والوكيل التجاري الجديد متضامنين وملزمين مجتمعين ومنفردين بشراء ما يكون لدى الوكيل السابق من بضاعة شملتها الوكالة التجارية وذلك بسعر التكلفة او بسعر السوق المحلي ايهما اقل والوفاء بجميع الالتزامات الناشئة عن عقد الوكالة التي التزم بها الوكيل السابق للغير".

اما المشرع القطري فقد ميز بين انتهاء عقد الوكالة محدد المدة وغير محدد المدة، فاذا كانت الوكالة محددة المدة تمتهي بانتهاء الاجل المحدد لها، مالم يتم اتفاق الطرفان على تجديدها، كما منح المشرع القطري الوكيل المطالبة بالتعويض من الموكل في حال قيام الأخير بسحب الوكالة محددة المدة، بالإضافة الى انه اعطى الوكيل الحق في حال انتهاء الوكالة محددة المدة مطالبة الموكل بالتعويض اذا كان نشاطه سببا في نجاح ترويج منتجات الموكل او زيادة عدد عملائه وحال دون حصوله على الأجر بسبب ذلك النجاح عدم موافقة موكله على استمرار عقد الوكالة[1].

أما في حال كانت الوكالة التجارية غير محددة المدة، فلا يمكن انهائها الا بإرادة الطرفين، ففي حال رغب أحد الأطراف بإنهائها رغم معارضة الطرف الاخر فلابد من اخذ حكم او فرار بهذا الشأن من قبل الجهة المخولة في فصل أي نزاع ينشا عن عقد الوكالة التجارية[2].

وفي حالة أخرى نص عليها المشرع القطري اذا قام احد الطرفين بإنهاء الوكالة غير محددة المدة، جاز للطرف الاخر المطالبة بالتعويض عن الضرر الذي أصابه جراء هذا الانهاء [3].

كما يحق للوكيل حسب قانون تنظيم اعمال الوكلاء التجاريين القطري في عقد الوكالة التجارية غير محدد المدة أن يطالب الموكل بالتعويض اذا كان نشاطه سببا في نجاح تروج منتجات الموكل

---

1 نص الماد 8 من قانون تنظيم الوكلاء التجاريين القطري رقم 8 لسنة 2002.

2 – نص المادة 9/أ من قانون تنظيم الوكلاء التجاريين القطري،

3 – نص المادة 9/ب من قانون تنظيم الوكلاء التجاريين القطري.

او زيادة عدد عملائه وحال دون حصوله على الاجر بسبب ذلك النجاح عدم موافقة موكله على استمرار عقد الوكالة[1].

وبالنتيجة نجد أن المشرع القطري أشار الى انتهاء عقد الوكالة التجارية محدد المدة وأشار الى العقد غير محدد المدة بشكل صريح في نص القانون على عكس المشرع الأردني الذي أشار الى حالة قيام الموكل بإنهاء عقد الوكالة التجارية دون سبب مشروع او قانوني مما يحق للوكيل بالمطالبة بالتعويض.

وجاء في قرار لمحكمة التمييز بانه:" وحيث إن محكمة الموضوع بخصوص التنازل عن الوكالة توصلت إلى أن الوكيل لا يجوز له أن يقيل نفسه من الوكالة التي يتعلق بها حق الغير وأن مؤسسة الموانئ تعتبر من الغير أثناء وجود الباخرة في الميناء وإن الرسوم وبدل الخدمات والإرشاد والتفريع تعتبر تكاليف مصدرها قانون مؤسسة الموانئ وقد حدد النظام رقم 167 لسنة 2003 الجهة المكلفة بدفع هذه التكاليف والذي هو وكيل السفينة أي أن المميزة المدعية مسؤولة عن بدل الرسوم والخدمات من تاريخ دخول السفينة في (2012/3/23) ولغاية إيقاع الحجز على السفينة بتاريخ (2012/9/19) وأنها مسؤولة عن الفترة قبل الحجز على السفينة وغير مسؤولة عن باقي الفترة التي تم الحجز على السفينة فيها لدى الميناء فقد جاء حكمها في محله مما يتعين معه رد هذه الأسباب"[2]

---

1 – نص المادة 9/ج من قانون الوكلاء التجاريين القطري.

2 - محكمة التمييز الاردنية بصفتها الحقوقية حكم رقم 4946 لسنة 2018 -

المطلب الثاني
إثبات عقد الوكالة التجارية

إن المشرع الأردني لم ينص على اثبات الوكالة التجارية في القانون المدني، ولهذا يجب تطبيق القواعد القانونية الموجودة في قانون التجارة، وبما أن الوكالة التجارية تعد عملاً تجارياً، فيجوز إثباتها بكل طرق الاثبات بما في ذلك البينة الشخصية والقرائن مهما بلغت قيمة التصرف محل الوكالة [1].

وذلك الأصل العام لكن بالرجوع الى نص المادة 51 من قانون التجارة نصت على أنه:" لا يخضع إثبات العقود التجارية مبدئياً للقواعد الحصرية الموضوعة للعقود المدنية، فيجوز إثبات العقود المشار إليها بجميع طرق الاثبات مع الاحتفاظ بالاستثناءات الواردة في الاحكام القانونية الخاصة ".

اما المادة 5 من قانون الوكلاء والوسطاء التجاريين نصت على انه يجب ان يتم تسجيل عقد الوكالة التجارية، وذلك يعني انه اشترط الكتابة في عقد الوكالة التجارية وبالتالي لا يمكن اثباتها الا بالكتابة[2].

وتقابلها المادة الثالثة من قانون تنظيم الوكلاء التجاريين القطري الذي نص على انه يجب ان يكون عقد الوكالة التجارية ثابتاً بالكتابة، كما نجد ان القانون المشرع القطري لم يعتد بالوكالة التجارية غير المكتوبة والتي لم تسجيل ولم يرتب لأطرافها اية حقوق.

---

1 –صالح سامر حلمي محمود، 2011، شروط وآثار الفسخ المبكر للوكالة التجارية، رسالة ماجستير، جامعة الشرق الأوسط، عمان، الأردن، ص41.

2 – المادة 5 من قانون الوكلاء والوسطاء التجاريين الأردني لسنة 2001.

وبالرجوع الى المادة 10 من قانون الوكلاء والوسطاء التجاريين لسنة 2001 على أنه لا يتمتع أي من أطراف الوكالة التجارية غير المسجلة أي مزايا منحها القانون للموكل او الوكيل التجاري، الا انه يجوز للغير إقامة الدعوى استنادا الى وكالة غير مسجلة اذا ثبت وجودها من ناحية واقعية[1].

تجد الباحثة من المواد السابقة ان كتابة عقد الوكالة التجارية له أهمية كبيرة لما له من مزايا تضمن لأطراف العلاقة العقدية تجنب أي لبس أو غموض يرتبط بطبيعة العلاقة بينهما، ومع ذلك فالمشرع لم يجعل الكتابة شرطاً لصحة العقد، لكنه جعل الكتابة مجرد وسيلة للإثبات تخضع لاتفاق الأطراف.، كما الكتابة شرط واجب تواجده للاستفادة من الحماية القانونية للوكيل التجاري يتضمن تعويضا عن انهاء الوكالة التجارية دون مبرر قانوني او مشروع.

1 – المادة 10 من قانون الوكلاء والوسطاء التجاريين الأردني لسنة 2001.

الفصل الرابع
اثار عقد الوكالة التجارية بالنسبة للأطراف والغير

يرتب عقد الوكالة التجارية اثار قانونية بالنسبة لأطرافه وبالنسبة للغير، فهو عقد ملزم للجانبين يرتب اثار قانونية لأطراف عقد الوكالة التجارية والغير، فهوم عقد يقوم على تخويل شخص اخر بالقيام بأعمال باسم ولحساب الموكل ومنه فان لعقد الوكالة التجارية اثار قانونية.

فأطراف عقد الوكالة التجارية هما الوكيل والموكل فيقع على عاتق كل منها التزامات قانونية من الواجب تنفيذها وفق العقد المبرم بينهما، كما ان ذلك لا يقتصر على أطراف الوكالة التجارية الموكل والوكيل فقط بل ترتب الوكالة التجارية التزامات قانونية بالنسبة الى الغير الذي تربطه مع الطرفين علاقة.

وبناءً على ما تم ذكره سيتم تقسيم هذا الفصل الى مبحثين على النحو الاتي:

المبحث الأول: التزامات الوكيل والموكل في عقد الوكالة التجارية.

المبحث الثاني: مسؤولية الوكيل التجاري والموكل تجاه الغير.

المبحث الأول
التزامات الوكيل والموكل في عقد الوكالة التجارية

إن الهدف الأساس من ابرام عقد الوكالة التجارية بين الموكل والوكيل هو مساعدة التاجر في أمور تجارته وتسهيلها عليه، فهي وسيلة قانونية تمنح طرفي الوكالة تحصيل الحقوق وتحمل الالتزامات الناشئة عن هذه الوكالة.

فالالتزام الأساسي الذي يقع على عاتق الوكيل التجاري او الوكيل بالعمولة هو ابرام العقود التجارية نيابة عن الموكل، الا ان هذا الالتزام يوجب على الوكيل القيام بالعديد من الالتزامات بموجب عقد الوكالة التجارية، وبالمقابل فانه يقع على عاتق الموكل العديد من الالتزامات تجاه الوكيل.

وبناءً على ما تم ذكره آنفاً لا بد من تقسيم هذا المبحث الى مطلبين على الوجه الاتي:

المطلب الأول: التزامات الوكيل التجاري.

المطلب الثاني: التزامات الموكل التجاري.

المطلب الأول
التزامات الوكيل التجاري

ينشأ عن عقد الوكالة التجارية علاقة بين كل من الوكيل والموكل باعتبارهما أطراف فيه وتجد هذه العلاقة مصدرها من الاتفاق الموجود في العقد وتنطبق عليه الشروط المتفق عليها وتربط الوكيل بالموكل علاقة وكيل بأصيل، حيث تنصرف جميع اثار العقد الى الموكل باعتباره الأصيل، وبالتالي ترتب هذه العلاقة التزامات على عاتق الوكيل.

لذلك سيتم تقسيم هذا المطلب الى ثلاثة فروع لتعرف على هذه الالتزامات وستكون على الوجه الاتي:

الفرع الأول: تنفيذ الوكالة التجارية والتقيد بها.

الفرع الثاني: تقديم حساب للموكل

الفرع الثالث: المحافظة على اموال الموكل.

الفرع الأول: تنفيذ الوكالة التجارية والتقيد بها.

يلتزم الوكيل في الوكالة التجارية بتنفيذ عقد الوكالة التجارية بكل مصداقية وامانة أي السعي بجدية بهدف البحث عن اشخاص يتفاوض معهم او يتعاقد بشأن البيوع والشراءات أي بجميع العمليات التجارية باسم ولحساب الموكل في حدود نطاق الوكالة التجارية.

فإن تنفيذ عقد الوكالة من اهم الالتزامات الملقاة على عاتق الوكيل التجاري فيجب ان يقوم بجميع الاعمال التي كُلف بها بالإضافة الى أنه يجب ان يتقيد بتعليمات الموكل وليس له التصرف من تلقاء نفسه مع ضرورة تقيد التنفيذ بمحل عقد الوكالة التجاري إلا وهو القيام بالعمل التجاري.

وفي هذا السياق نصت عليه المادة 840 من القانون المدني الأردني:" تثبت للوكيل بمقتضى عقد الوكالة ولاية التصرف فيما يتناوله التوكيل دون ان يتجاوز حدوده الا فيما هو نفعا للموكل". إذا من الواجب على الوكيل التجاري إلا يخرج عن حدود ونطاق عقد الوكالة التجارية ولا يخرج عنها من حيث التنفيذ. ويتضح من هذا النص على انه يجب على الوكيل التجاري تنفيذ مهام الوكالة بالشكل المناسب وفقاً لتعليمات الوكيل التجاري أو الموافقة الواضحة المتفق عليها، كما يجب على الوكيل التجاري عدم التصرف خارج نطاق الوكالة، وعدم إجراء أي تصرف يؤثر على حقوق الغير دون إذن صريح من الموكل.

كما يتضح أيضا من النص السابق أن يسعى الوكيل التجاري بتحقيق المصلحة الفضلى للموكل في جميع تعاملاته. هذا يعني أن على الوكيل اتخاذ جميع الإجراءات اللازمة لتحقيق أقصى فائدة ممكنة للموكل.

فيترتب علي الوكيل القيام بالأعمال حسب التعليمات الصريحة الصادرة من الموكل، اما في حالة عدم الإشارة لمثل هذه التعليمات او غموضها فيترتب على الوكيل التجاري تنفيذ الاعمال الموكل بها في حدود الأهداف العامة التي يحتويها عقد الوكالة التجارية، ومن مهامه القيام باستقطاب اكبر عدد ممكن من العملاء للموكل ويتقيد الوكيل التجاري بان يبذل في سبيل تنفيذها العناية الكافية والملائمة [1].

نصت المادة 200 من قانون المعاملات التجارية الاماراتي رقم 50 لسنة 2022 على انه يجب ان يقوم الوكيل التجاري اتباع تعليمات الموكل الإلزامية الصريحة فاذا خالفها دون مسوغ مقبول جاز للموكل رفض الصفقة اما بالنسبة للتعليمات الارشادية الصادرة من الموكل فان للوكيل حرية التصرف في نطاق الأهداف العامة التي يحددها الموكل للوكيل.

وان لم توجد تعليمات صريحة من الموكل بشأن الصفقة فعلى الوكيل تأخير ابرامها وطلب التعليمات من الموكل ما لم يكن في تأخير إتمام الصفقة ما يلحق الضرر بالموكل او كان الوكيل مفوضا في العمل بغير تعليمات منه، ويجوز للوكيل ان ينيب عنه غيره في تنفيذ الوكالة اذا كان مرخصا له بذلك من قبل الموكل[2].

---

1 – حسبو عمرو احمد، الوكالة التجارية في القانون الاماراتي، مرجع سابق، ص278.

2 – نص المادة 200 من قانون المعاملات التجارية رقم 50 لسنة 2022.

كما نصت المادة 275 من قانون التجارة القطري على التزام الوكيل التجاري بتنفيذ ما جاء بالوكالة والتقيد بها، حيث جاء نص المادة بانه:" على الوكيل ان يلتزم بالتعليمات الامرة الصادرة اليه من الموكل، والا كان مسئولا عن الاضرار التي تنتج عن ذلك. اما التعليمات الارشادية التي يصدرها اليه الموكل فيكون للوكيل حرية التصرف والتقدير بشأنها حسبما تفتضيه ظروف تنفيذ الوكالة".

الفرع الثاني: تقديم حساب للموكل

المادة 856 من القانون المدني الأردني نصت على انه:" يلتزم الوكيل بأن يوافي موكله بالمعلومات الضرورية عما وصل اليه تنفيذ الوكالة وبان يقدم اليه الحساب عنها".

وبناءً على ما جاء في النص السابق يقع على عاتق الوكيل التزام بتقديم حساب عن الوكالة للموكل ويكون اما بناءً على طلب الموكل نفسه أو يقوم الوكيل من تلقاء نفسه بتقديمها للموكل.

ويجب ان يشتمل هذا الحساب على إجراءات سير تنفيذ هذه الوكالة والخطوات المتبعة فيها وجميع العمليات التي قام بها وذلك بهدف ان يطلع على جميع العمليات التي قام بها ولغاية مراقبة الوكيل حتى لا يتصرف بتصرف يتعارض مع مصالح الموكل كأن يقوم الموكل بتكليف الوكيل بقبض الثمن فيلزم هذا الأخير بإخباره عن القبض، فيجب ان يكون الحساب بشكل تفصيلي يحتوي على جميع الاعمال التي قام بها وان يكون مطابق للواقع وان يشتمل على المستندات التي تدعمه[1].

الفرع الثالث: المحافظة على أموال الموكل

يلتزم الوكيل بالمحافظة على أموال الموكل التي أرسلها اليه لعرضها أو تسويقها فيجب ان يكون امينا ومحافظا عليها، فيبذل عناية الرجل العادي فيكون مسؤول عن أي تلف لهذه الأموال وذلك وفق

1 – طلبة أنور، 2001، الوسيط في القانون المدني، الجزء الرابع، مكتب الجامعي الحديث، الإسكندرية، ص898.

ما نصت عليه المادة 841 /2 من القانون المدني الأردني الذي أشار الى انه:" ان يبذل في العناية عناية الرجل المعتاد اذا كانت باجر[1]". وذلك يعني ان الوكيل ملزم بأداء العناية التي يمكن أن يتوقعها الشخص العادي في نفس الوضع والظروف، خاصة إذا كان يتقاضى أجرًا مقابل خدماته.

ونصت المادة 11 من قانون الوكلاء والوسطاء التجاريين على التزام الوكيل التجاري بالمحافظة على المنتج او السلع موضوع الوكالة التجارية من خلال توفير قطع الغيار والصيانة، حيث يتوجب على الوكيل التجاري أن يوفر ما يلزم من قطع الغيار ومراكز الصيانة للمنتجات او السلع او الخدمات التي تشملها الوكالة التجارية[2]. حيث تعنى المادة السالفة بتحديد التزامات الوكيل التجاري تجاه المنتجات أو السلع التي يتعامل بها في إطار وكالته التجارية. وتشمل التزام الوكيل التجاري بتوفير قطع الغيار اللازمة للمنتجات أو السلع التي يمثلها، حتى يتمكن العملاء من صيانة وإصلاح هذه المنتجات عند الحاجة.

ويجب على الوكيل التجاري أن يوفر مراكز صيانة معتمدة ومؤهلة لإجراء الصيانة اللازمة للمنتجات أو السلع، مما يساهم في الحفاظ على أدائها وجودتها على المدى الطويل. اما ضمان جودة الخدمات يعني ذلك أن الوكيل التجاري يتحمل مسؤولية تقديم خدمات صيانة موثوقة ومهنية، تلبي متطلبات العملاء وتحافظ على مستوى عالٍ من رضاهم. فهذه الالتزامات تهدف إلى حماية حقوق العملاء وضمان استمرارية الخدمات بعد البيع، مما يعزز الثقة في المنتجات والسلع التي يتم تسويقها من خلال الوكلاء التجاريين.

---

1 – نص المادة 2/841 من القانون المدني الأردني.

2 – المادة 11 قانون الوكلاء والوسطاء التجاريين الأردني

ولأهمية قيام الوكيل التجاري بالمحافظة على الأموال التي سلمت اليه بموجب الوكالة التجارية اشارت المادة 846 من القانون المدني الأردني التي ألزمت الوكيل الذي يتعدى على هذه الأموال او يهملها بتعويض الموكل حيث اعتبرها بحكم الوديعة فاذا هلكت بيده دون تعد او تقصير فلا ضمان عليه[1].وفقاً لهذه المادة، إذا اعتبرت الأموال التي يديرها الوكيل كوديعة، فإنه يلزم الوكيل بتعويض الموكل عن الأموال التي يتعدى عليها أو يهملها. وذلك يشمل حالة إهمال الوكيل أو تعديه على الأموال دون إذن من الموكل.

ومن الجدير بالذكر أنه إذا حدثت خسائر في الأموال بسبب موتها أو ضياعها دون أي خطأ أو إهمال من الوكيل، فإنه لا يتحمل مسؤولية تعويض الموكل عن تلك الخسائر. وبمعنى آخر، إذا كانت الخسارة ناتجة عن سبب خارج عن سيطرة الوكيل ولم يكن هناك إهمال أو تقصير من جانبه، فلا يوجد ضمان عليه بموجب المادة المذكورة.

باختصار، المادة 846 تنص على أن الوكيل ملزم بتعويض الموكل عن الأموال التي يتعدى عليها أو يهملها إذا كانت معاملة تلك الأموال كوديعة. ولكن إذا حدثت خسائر بسبب أسباب خارجة عن سيطرة الوكيل ودون تقصير منه، فلا يتحمل المسؤولية عن تلك الخسائر.

ونصت عليه نص المادة 222 من قانون المعاملات التجارية الاماراتي يلتزم وكيل العقود بالمحافظة على حقوق الموكل وله اتخاذ جميع الإجراءات التحفظية اللازمة للمحافظة على هذه الحقوق وعليه ان يزود موكله بالبيانات الخاصة بحالة السوق في منطقة نشاطه.

بينما نصت المادة 277 من قانون التجارة القطري على انه لا يلتزم الوكيل بالتامين على الأشياء التي في حوزته للموكل الا بناءً على طلب الموكل او إذا كان العرف او طبيعة الشيء يقتضي ذلك،

---

1 – القانون المدني الأردني، نص المادة 846.

وتقابلها نص المادة 11 من قانون الوكلاء والوسطاء التجاريين الاردني التي نصت على انه: "يلتزم الوكيل التجاري بتوفير ما يكفي من قطع الغيار ومراكز الصيانة اللازمة للمنتجات أو السلع أو الخدمات التي تشملها وكالته التجارية".

كما نصت المادة 84 على التزام اخر يقع على عاتق الوكيل والتي جاءت بانه:" يجب على الوكيل أن يدفع الفائدة عن الأموال العائدة للموكل اعتبارا من اليوم الأول الذي كان يلزمه فيه تسليمها أو إيداعها وفاقاً لأمر الموكل".

وبالتالي ترى الباحثة ان هذه الالتزامات تهدف إلى تنظيم العلاقة بين الوكيل التجاري والموكل وضمان أن تتم الأعمال التجارية بشفافية ونزاهة وكفاءة.

وذلك من خلال قيام الوكيل بالاحتفاظ بحساب بنكي منفصل لأموال الموكل، ويجب أن تكون هذه الحسابات مخصصة فقط لتحويلات المال والتعاملات ذات الصلة بالأعمال التجارية للموكل. ب على الوكيل الحفاظ على سجل دقيق ومفصل لجميع المعاملات المالية التي تتعلق بالموكل، بما في ذلك الإيداعات والسحوبات والمدفوعات والفواتير المستحقة.

وينبغي على الوكيل تقديم تقارير دورية وشفافة للموكل توضح الحالة المالية والأداء العام للأعمال. يمكن أن تشمل هذه التقارير تحليلًا للإنفاق، والإيرادات، والتكاليف، وأي تغييرات أخرى تتعلق بالمال.

المطلب الثاني
التزامات الموكل في عقد الوكالة التجارية

يرتب عقد الوكالة التجارية التزامات على عاتق الموكل تجاه الوكيل، فكما يلتزم الوكيل بتنفيذ العقد بحسن نية وكل مصداقية يلتزم الموكل أيضا العقد بنفس الطريقة وبحسن نية والامتثال للاتفاق العقدي فيما بينهما وان كان مضمون التنفيذ يختلف من الوكيل الى الموكل.

وذلك لان الموكل يلتزم بتمكين الوكيل التجاري من خلال المعلومات الضرورية والوسائل المادية التي من شأنها التسهيل على الوكيل لإنجاز مهمته التي تم الاتفاق عليها في عقد الوكالة التجارية، ومن اهم الالتزامات التي تترتب على عاتقه نتيجة عقد الوكالة التجارية هو الالتزام بدفع الأجرة للوكيل التجاري او الوكيل بالعمولة وذلك حسب صورة الوكالة التجارية.

بالإضافة الى انه يقع على عاتق الموكل تجاه الوكيل التجاري رد جميع النفقات والمصروفات التي قام بها لإتمام الاعمال التجارية الموكول اليه بها بمقتضى عقد الوكالة التجارية.

الفرع الأول: دفع الاجر او العمولة للوكيل

يلتزم الموكل التجاري بدفع الاجر او (العمولة) المتفق عليها حيث نصت المادة 81 من قانون التجارة الأردني، والتي نصت على انه يستحق الوكيل التجاري الاجر في جميع الأحوال ما لم يكن هناك نص مخالف، وان لم يحدد هذا الاجر في الاتفاق الذي تم بين الوكيل والموكل التجاري فيعين الاجر وفقا لتعريفة المهنة او بحسب العرف او الظرف[1].

---

1 – قانون التجارة الأردني.

كما نصت المادة 55 من قانون التجارة الأردني على انه:" كل التزام تجاري يقصد به القيام بعمل او بخدمة لا يعد معقودا على وجه مجاني وإذا لم يعين الفريقان اجرة او عمولة او سمسرة فيستحق الدائن الاجر المعروف في المهنة".

ان عقد الوكالة من عقود المعاوضة التي ترتب التزامات متبادلة لكل طرفي العقد، والعمولة هي الاجر الذي يلتزم بدفعه الموكل التجاري للوكيل التجاري، وتحسب هذه العمولة على أساس احتساب كل عملية على حدة او على أساس المبلغ الإجمالي في الفواتير الموجودة عند الوكيل خلال فترة زمنية معينة وممكن ان تكون مبلغ صافي يتفق[1].

ونصت المادة 219 من قانون المعاملات التجارية الإماراتي على التزام الموكل بأداء الاجر المتفق عليه للوكيل، كما نصت على انه يمكن ان يكون الاجر نسبة مئوية من قيمة الصفقة وتحسب هذه النسبة على أساس على سعر البيع الى العملاء ما لم يتفق على غير ذلك.

كما نصت المادة 273 من قانون التجارة القطري رقم 27 لسنة 2006 على ان الوكالة التجارية باجر الا اذا تم الاتفاق على خلاف ذلك، وان لم يتم الاتفاق لا يحدد ذا الاجر من قبل المحكمة، فان لم يتم الاتفاق على اجر معين يكون الاجر حسب الاجر السائد في المنهة او بحسب العرف واذا لم يوجد يكون حسب تقدير المحكمة[2].

---

1 – نص المادة 94 من قانون التجارة الأردني.

2 – نص المادة 273 من قانون التجارة القطري رقم 27 لسنة 2006.

الفرع الثاني: رد نفقات تنفيذ الوكالة

يلتزم الموكل بان يرد للوكيل ما أنفقه في تنفيذ الوكالة من نفقات وسلف ومصاريف لمصلحة الموكل مع فوائدها[1]، حيث يقوم الوكيل بتقديم كشفا في هذه النفقات ومن حق الوكيل بالعمولة ان يأخذ تعويضا مقابل نفقات الخزن والنقل الا ان القانون استثنى اجرا مستخدميه من التعويض وذلك وفقا لما جاء في قانون التجارة الأردني نص المادة 95.

وذلك ما نصت عليه المادة 859 من القانون المدني الأردني التي جاءت بأنه:" يلتزم الموكل بكل ما تترتب في ذمة الوكيل من حقوق بسبب تنفيذ الوكالة تنفيذا معتادا، ويكون مسؤولاً عما يصيب الوكيل من ضرر بسبب تنفيذا معتادا ما لم يكن ناشئا عن تقصيره او خطئه".

ووفقا للمشرع الاماراتي يمتنع الوكيل عن اجراء العمل المعهود بها اليه اذا كان اجراؤه يتطلب مصروفات غير عادية ولم يدفعها اليه الموكل الا اذا اتفق او جرى التعامل السابق بين الطرفين على ان يؤدي الوكيل هذه المصروفات[2].

كما نصت المادة 97 من قانون التجارة الأردني على ان الموكل الذي يلغي الوكالة وكذلك الوكيل بالعمولة الذي ينكل عن وكالته يلزم بالتعويض إذا وقع الإلغاء أو النكول بدون سبب مشروع.

وجاء في قرار لمحكمة التمييز بان قانون الوكلاء والوسطاء التجاريين قانون خاص ورتب التزامات على الموكل والوكيل وبينت المادة 15 منه ان الموكل والوكيل ملزمين بالوفاء بجميع الالتزامات الناشئة عن عقد الوكالة[3].

---

1 – نص المادة 95 من قانون التجارة الأردني.

2– نص المادة 203 من قانون المعاملات التجارية القانون الاماراتي رقم 50 لسنة 2022.

3 - قرار محكمة التمييز الأردنية بصفتها الحقوقية رقم 2253 لسنة 2017.

والخلاصة ان الوكيل التجاري تقع على عاتقه مجموعة من الالتزامات بداية من تنفيذ الاعمال الموكلة اليه في عقد الوكالة التجارية ويكون تنفيذا شخصيا ويتوجب عليه بذل العناية اللازمة عند تنفيذه وتقديم حساب للموكل عما يتعلق من تصرفات بعقد الوكالة التجارية بالإضافة الى التزام الوكيل بالمحافظة على أموال الموكل التي سلمت اليه بموجب عقد الوكالة التجارية، كما تم التطرق للالتزامات الملقاة على عاتق الموكل تجاه الوكيل، فمن التزاماته القيام بدفع الاجر او العمولة ان كانت وكالة بالعمولة للوكيل التجاري، كما يلتزم الموكل تجاه الوكيل برد النفقات والمصاريف التي تتعلق بتنفيذ الوكالة بحيث يقوم بدفع جميع المصاريف التي تحملها الوكيل في سبيل إتمام العمل المكلف به ومن الأمثلة على هذه المصاريف ما ينفقه الوكيل التجاري للمحافظة على البضاعة او مقابل ايداعها بالمخازن او مصاريف نقلها، باستثناء اجر مستخدميه حيث اخرج المشرع الأردني اجر المستخدمين من هذا التعويض.

المبحث الثاني
مسؤولية الوكيل التجاري والموكل تجاه الغير

إن عقد الوكالة التجارية كغيره من العقود يرتب التزامات في ذمة كل من أطراف عقد الوكالة التجارية، حيث تؤدي الوكالة التجارية الى انشاء علاقة مباشرة بين الموكل والوكيل التجاري الذي يقوم بإبرام تصرفات قانونية او اعمال قانونية لحساب الموكل، حيث يلتزم كل من الموكل والوكيل التجاري بتنفيذ الوكالة بحسن نية، فيترتب على الوكيل بعرض السلع واستقطاب الزبائن بأفضل شكل يتناسب مع التعامل التجاري لمصلحة موكله، كما يقوم بجميع الإجراءات اللازمة لتنفيذ عقد الوكالة التجارية.

ويلتزم الموكل بتنفيذ الالتزامات الملقاة على عاتقه من دفع الأجرة ورد نفقات تنفيذ الوكالة وتلك الالتزامات التي تم بيانها في المبحث السابق، كما تنشأ علاقات قانونية بين المتعاقدين والغير باعتباره طرف ثالث في الاعمال التي يقوم بها الوكيل التجاري وتتمثل هذه العلاقات بعلاقة الوكيل بالغير وعلاقة الموكل بالغير وذلك وفقا لقانون التجارة الأردني. ولابد من التمييز بيم عقد الوكالة التجارية وعقد الوكالة بالعمولة وما ترتبه هذه الصور من علاقات قانونية.

حيث سيتم التطرق في هذا المبحث الى علاقة الوكيل التجاري بالغير وعلاقة الموكل التجاري بالغير، من خلال تقسيم هذا المبحث الى مطلبين على النحو الاتي:

المطلب الأول: علاقة الوكيل التجاري بالغير.

المطلب الثاني: علاقة الموكل التجاري بالغير.

المطلب الأول
مسؤولية الوكيل التجاري تجاه الغير

إن علاقة الوكيل بالغير ليست علاقة قانونية مباشرة وذلك لان اثار العقد المبرم بين الموكل والوكيل التجاري تنصرف الى ذمة الموكل، باستثناء حالة تجاوز الوكيل التجاري حدود الوكالة المرسومة له او تعاقد باسمه الخاص في هذه الحالة تنصرف اثار العقد للوكيل وبالتاي يكون مسؤولا مسؤولية شخصية عن ذلك اما إذا تعاقد باسمه ولحساب موكله فنكون امام وكالة بالعمولة وتطبق احكامها على الحالة.

فلا بد من التمييز بين الوكيل التجاري والوكيل بالعمولة، فالوكيل في والوكالة التجارية او وكالة العقود يتعاقد باسم موكله بصفته وكيلا عنه ولحساب الموكل، اما الوكيل في الوكالة بالعمولة يتعاقد باسمه الشخصي لحساب موكله الذي يبقى اجنبيا عن العقد ولا تنشا بينه وبين من تعاقد مع الوكيل بالعمولة علاقة قانونية تجيز لأحدهما الرجوع على الاخر بدعوى مباشرة.

ففي حالة الوكالة بالعمولة فالوكيل يتعاقد مع الغير باسمه فمن حق الغير ان يعتبر التعامل قد تم لحساب الوكيل فتكون العلاقة بين الغير والوكيل علاقة اصيل بأصيل، وذلك يرجع الى ان نية الوكيل في التعامل نيابة عن الموكل تبقى حبيسة داخل صدر الوكيل، فان عدم قيام علاقة مباشرة بين الموكل والغير تعود لكون لا أحد منهما يعرف الاخر لان الوكيل بالعمولة يتعاقد باسمه ولحساب موكله مع الغير، وذلك يعني ان اسم الموكل لا يظهر بالعقد ويضل اجنبيا عنه[1].

---

11 – الطراونة احمد دخيل الله محمود، 2013، الحماية القانونية للوكيل التجاري الأردني وفقا لقانون الوسطاء والوكلاء التجاريين، رسالة ماجستير، جامعة مؤتة، الأردن، ص74.

وجاء في قرار لمحكمة التمييز الأردنية بانه:" جوهر الوكالة بالعمولة وفقاً للمادة 87 من قانون التجارة أن الوكيل بالعمولة يأخذ على نفسه أن يعقد باسمه الخاص ولكن لحساب موكله بيعاً وشراءً وغيرها من العمليات التجارية مقابل عمولة وتسري قواعد الوكالة على عقد الوكالة بالعمولة. وعليه فإن وجود الوكالة بالعمولة لا يعني اشراك الموكل بالمأجور بالمعنى المقصود في المادة (5/ح/4) من قانون المالكين والمستأجرين. وجاء باجتهاد محكمة التمييز (أن قيام المدعي ببيع منتجات المدعى عليها مقابل عمولة لا يجعل منه عاملاً وإنما هو وكيل بالعمولة طبقاً للتعريف الوارد في المادة (1/87) ".[1]

حيث نصت المادة 88 من قانون التجارة الأردني على انه:" الوكيل بالعمولة الذي يتعاقد باسمه الخاص ويكتسب الحقوق الناتجة عن العقد ويكون ملزما مباشرة نحو الأشخاص الذين تعاقد معهم كما لو كان العمل يختص به شخصيا ويحق لهؤلاء الأشخاص ان يحتجوا في مواجهته بجميع أسباب الدفع الناتجة عن علاقاتهم الشخصية به ولا يحق لهم ان يخاصموا الموكل مباشرة، ويتضح من النص السابق ان الوكيل بالعمولة باسمه الخاص يعني أن الوكيل يتعاقد بصفته الشخصية، وليس بصفة ممثل للموكل. يعني ذلك أنه يتصرف في العقود باسمه الخاص، وليس باسم الموكل.

والوكيل بالعمولة الذي يتعاقد بالاسم الخاص يكون ملزماً مباشرةً تجاه الأشخاص الذين تعاقد معهم. كما ان هؤلاء الأشخاص لهم الحق في المطالبة بجميع الحقوق والمطالب المتعلقة بالعقود التي أبرمها الوكيل، وذلك كأنها مطالبات توجه للوكيل بنفسه. كما لهم الحق في التحجج بجميع الأسباب المتعلقة بالدفع والتزاماتهم الشخصية تجاه الوكيل بالعمولة. يمكنهم استخدام كافة الوسائل القانونية للمطالبة بحقوقهم من الوكيل.

1 - محكمة التمييز الأردنية بصفتها الحقوقية، (قرار تمييز رقم (2004/508).

بالإضافة الى عدم إمكانية مقاضاة الموكل مباشرةً فالغير لا يحق لهم أن يقاضوا الموكل مباشرةً في حالات النزاعات التي تنشأ عن العقود التي أبرمها الوكيل بالعمولة. بدلاً من ذلك، يتعين عليهم التعامل مع الوكيل مباشرةً وفقاً لأحكام وشروط العقد الذي أبرمه الوكيل نيابةً عنهم.

بهذه الطريقة، تضمن المادة 88 من قانون التجارة الأردني وضوح العلاقات التجارية بين الوكيل بالعمولة والأشخاص الثالثين، وتحدد من يتحمل المسؤولية ومن يمكن أن يطالب بحقوق العقود التي تمت بواسطة الوكيل هذا.

ونصت المادة 92 من قانون التجارة الأردني على انه لا يكون الوكيل بالعمولة مسؤولا عن عدم الوفاء او عن عدم تنفيذ سائر الالتزامات المترتبة على الذين تعاقد معهم الا إذا كفلهم او كان العرف التجاري في المحل الذي يقيم فيه يقضي بذلك. وبمعنى آخر، الوكيل بالعمولة لا يتحمل مسؤولية تنفيذ التزامات الأطراف الثالثة التي يتعاقد معها إلا إذا قام بتوفير ضمان أو إذا كانت العادات التجارية في مكان إقامته تفرض عليه هذا النوع من المسؤولية.

فنص المادة 92 يعكس المبدأ العام في التجارة حيث يتوقع أن يتعامل الوكلاء بالعمولة كوسيطين فقط بين الطرفين دون أن يكونوا مسؤولين عن أداء الأطراف الأخرى في العقد، ما لم يتم تحديد ذلك بشكل صريح في العقد أو بما ينص عليه العرف التجاري.

كما انه يحق للوكيل بالعمولة الذي يكفل من يتعاقد معه ان يتناول عمولة خاصة باسم عمولة الضمان.

ونصت المادة 91 على انه اذا ادان الوكيل بالعمولة او سلف الغير بدون رضى الموكل فيتحمل هو مخاطر عمله. يعني ذلك أنه إذا حدثت خسائر أو تكبد الأموال نتيجة لهذا التصرف، فإن الوكيل

يكون مسؤولاً عن تلك الخسائر بدون استثناء، حتى لو كان التصرف في صالح الموكل في الظروف العادية.

وبمعنى آخر، المادة 91 تجعل الوكيل مسؤولاً كاملاً عن تصرفاته بالعمولة أو القروض التي يقوم بها بدون موافقة صريحة من الموكل، وهو ما يجعله يتحمل جميع المخاطر المالية التي قد تنجم عن هذه التصرفات.

ولا بد من الإشارة الى المادة 10/أ من قانون الوكلاء والوسطاء التجاريين الأردني التي اجازت للغير إقامة دعوى استنادا لوكالة غير مسجلة اذا ثبت وجودها من ناحية واقعية[1]. فالمادة تنص على أنه يمكن للغير إقامة دعوى قضائية بناءً على وكالة غير مسجلة رسمياً في حالة إثبات وجود تلك الوكالة من الناحية الواقعية. بمعنى آخر، حتى لو لم يتم تسجيل الوكالة رسمياً في السجلات القانونية، فإن الشخص الذي يدعي أن لديه وكالة غير مسجلة يمكنه أن يقدم دعوى أمام المحكمة إذا استطاع أن يقدم أدلة واقعية وملموسة تثبت وجود تلك الوكالة.

هذا النص يهدف إلى حماية الحقوق المتعلقة بالوكالة رغم عدم تسجيلها، ويتيح للأطراف فرصة التعامل بالمرونة بما يتلاءم مع الواقع العملي والتجاري الفعلي بدون الحاجة إلى الالتزام بالإجراءات الرسمية للتسجيل في بعض الحالات.

1 – نص المادة 10/أ قانون الوكلاء والوسطاء الأردنيين. لا يتمتع أي من طرفي وكالة غير مسجلة وفق أحكام هذا القانون باي مزايا منحها القانون للموكل أو للوكيل التجاري، الا انه يجوز للغير إقامة الدعوى استنادا الى وكالة غير مسجلة إذا ثبت وجودها من ناحية واقعية. ب. لا تسمع دعوى شخص يقوم بأعمال وساطة تجارية ضد أي من طرفي عقد كان وسيطا في إبرامه الا إذا كان مسجلا وسيطا تجاريا.

كما نص المشرع القطري في نص المادة 315: "يلتزم الوكيل بالعمولة مباشرة تجاه الغير الذي تعاقد معه كما يلتزم هذا الغير قبل الوكيل بالعمولة، وليس للغير الرجوع على الموكل ولا للموكل الرجوع على الغير بدعوى مباشرة ما لم ينص القانون على غير ذلك".

وأشار المشرع الاماراتي الى علاقة الوكيل بالعمولة بالغير وذلك في نص المادة 235 الفقرة الأولى منها والتي جاءت بانه:"

1- يلتزم الوكيل بالعمولة مباشرة قبل الغير الذي تعاقد معه كما يلتزم هذا الغير مباشرة قبل الوكيل بالعمولة.

وبالنتيجة ترى الباحثة ان قانون التجارة الأردني المنظم لقواعد عقد الوكالة التجارية جاء خاليا من النص بشكل صريح على العلاقة العقدية بين الوكيل والغير والمسؤولية المترتبة على عاتق الوكيل بتجاه الغير اذا اخل بالتزاماته ، كما فعل المشرع الاماراتي والقطري، ويكمن الرجوع الى فواعد القانون المدني الأردني لبيان مسؤولية الوكيل اتجاه الغير ، حيث يحق للغير المتعاقد مع الوكيل التجاري بعقد الوكالة بالعمولة الرجوع على الوكيل بدعوى مباشرة وفقا للعلاقة العقدية فيما بينهما فأساس المسؤولية التي تترتب على الوكيل العلاقة العقدية وعقد الوكالة بالعمولة الذي يتعاقد من خلاله الوكيل بالعمولة باسمه الخاص ويكتسب الحقوق الناتجة عنه.

المطلب الثاني
مسؤولية الموكل التجاري تجاه الغير

تعتبر علاقة الموكل بالغير علاقة عقدية وحالة من حالات التعاقد بالنيابة وبالتالي فان اثار العقد الذي يبرم بين الوكيل والغير تنصرف كاملة الى الموكل الذي يحل محل الوكيل[1].

فلوكيل التجاري في عقد الوكالة التجارية يعتبر نائبا لأنه يبرم التصرفات والصفقات لحساب الموكل وهذا بدوره يؤدي الى انصراف اثار عقد الوكالة للموكل بكونه الأصيل وهي ما تسمى بالنيابة الاتفاقية وهي حالة من حالات التعاقد بالنيابة[2]. ويتضح من نص المادة 861 من القانون المدني الأردني ان الوكيل التجاري يقوم بتمثيل الموكل في إبرام الصفقات والتعاملات التجارية بالنيابة عنه. الوكيل التجاري يُعتبر نائباً للموكل، مما يعني أنه يقوم بإبرام الصفقات والتصرفات بالنيابة عن الموكل ولصالحه. فمفهوم النيابة الاتفاقية (الوكالة) يعني أن الوكيل يؤدي دوراً كاملاً في إبرام العقود والصفقات بدلاً من الموكل، وبذلك ينصرف الاثر القانوني للعقد للموكل بوصفه الأصيل للعلاقة القانونية. يعتبر هذا من أشكال التعاقد بالنيابة حيث ينتج عنها الأثر القانوني للصفقات مباشرة على الموكل.

باختصار، الوكالة التجارية تُعد مثالاً للنيابة الاتفاقية حيث يؤدي الوكيل دور الموكل في إبرام الصفقات، مما ينصرف تأثير العقد للموكل كأصيل للعلاقة القانونية المنشأة بواسطة الوكيل.

فبمجرد قيام الوكيل التجاري بإبرام الصفقة باسم ولحساب موكله تنشأ علاقة مباشرة بين الموكل والغير وكان العقد تم بينهما، فالوكيل التجاري الذي يتصرف في حدود وكالته المرسومة له تنصرف

---

11 – الزبيدي حيدر سمير فوزي، 2017، مدى تعارض القواعد العامة للوكالة التجارية مع عقد الامتياز التجاري، رسالة ماجستير، عمان العربية، عمان، الأردن ، ص32.

2 – المادة 861 من القانون المدني الأردني

اثارها الى الموكل مباشرة سواء في ماله من حقوق وما عليه من التزامات قبل الغير، وذلك دون ان يكون للوكيل أي نفع او ضرر من تلك الاثار فالموكل يلتزم بشكل مباشر مع الغير الذي تعاقد معه الوكيل التجاري.

غير ان الموكل لا يمكن ان يكون دائنا ومدينا نتيجة الاثار المترتبة من قبل الوكيل التجاري الا إذا تصرف الوكيل باسم ولحساب موكله وكان متقيد اً ببنود الوكالة التجارية التي تربطه بالموكل، فيرى البعض ان علاقة الموكل بالغير علاقة مباشرة فمن حقه رفع دعوى مباشرة عليه، وذلك تطبيقا لأحكام العقد المبرم بينهما، او ان يرجع على الوكيل تطبيقا لنظرية الاشتراط لمصلحة الغير[1].

نصت الفقرة الثانية من المادة 235 من قانون تنظيم الوكالات التجارية الاماراتي رقم 18 لسنة 1981 من على علاقة الموكل بالغير الذي تعاقد مع الوكيل، حيث جاءت بانه:" ليس للغير الذي تعاقد مع الوكيل بالعمولة الرجوع على الموكل ولا للموكل الرجوع على الغير بدعوى مباشرة ما لم ينص القانون على غير ذلك". ويتضح من هذا النص أنه لا يمكن للأشخاص الذين تعاقد معهم الوكيل بالعمولة (الغير) أن يتقدموا بدعوى مباشرة ضد الموكل الذي وكل الوكيل بالعمولة. بمعنى آخر، إذا كان هناك نزاع بين الوكيل بالعمولة والأشخاص الذين تعاقد معهم، فإن هؤلاء الأشخاص الغير لا يمكنهم أن يقاضوا الموكل مباشرةً في المحكمة بسبب هذا النزاع، إلا إذا كان هناك نص قانوني يجيز ذلك بشكل صريح.

---

1 – سميحة القليوبي، 1992، شرح العقود التجارية، دار النهضة العربية، مطبعة جامعة القاهرة، ط2، ص132.

بالمقابل، لا يمكن للموكل أن يتقدم بدعوى مباشرةً ضد الغير الذين تعاقد معهم الوكيل بالعمولة، إلا إذا كان هناك نص قانوني يسمح بهذا النوع من الرجوع. حيث يعكس هذا النص مبدأ الحياد في العلاقات التجارية، حيث يتوقع أن يتعامل الغير مع الوكيل بالعمولة مباشرةً في حالة وجود نزاعات أو مشكلات تنشأ عن العقود التي أبرمها الوكيل نيابةً عنهم، دون الرجوع مباشرةً على الموكل في ذلك الصدد إلا إذا كان هناك استثناء قانوني واضح يسمح بذلك.

وترى الباحثة ان للغير الرجوع على الموكل بحالة الوكالة التجارية اما في حالة الوكالة بالعمولة فلا يحق للغير الرجوع بشكل مباشر على الموكل في حال أخل الوكيل بالالتزامات، فالغير يرجع على الوكيل في حالة الوكالة بالعمولة وليس له الرجوع على الموكل الا في حالة الوكالة التجارية او وكالة العقود وذلك وفق ماورد بنص المادة 88 من قانون التجارة الأردني.

الفصل الخامس
الخاتمة

الخاتمة

ان عقد الوكالة التجارية بلغ أهمية كبيرة في معاملات ونشاطات التاجر وخاصة بعد انتشارها الكبير حيث أصبحت لا تقتصر على التعامل بين شخصين من ذات المنطقة بل أصبح ذا طابع دولي، فأصبحت الوكالة التجارية الوسيلة التي يسلكها التاجر لتسهيل تجارته من خلال القيام بأعماله التجارية وابرام العديد من الصفقات باسمه ولحسابه من خلال الوكيل الذي يلتزم فيها بنقل إرادة الموكل الى الغير الذي يتعامل معه، ومن ثم تبرم الصفقة كانه هو الذي قام بها، فالغاية الأساسية منها هي مساعدة الموكل التاجر وتغطية متطلباته التجارية، وبناء عليه فان عقد الوكالة التجارية يفرض حقوق والتزامات تقع على اطراف العلاقة العقدية.

لذا تناولت هذه الدراسة موضوع مسؤولية الوكيل التجاري تجاه الغير في عقد الوكالة التجارية، من خلال خمسة فصول حيث تناول الفصل الأول الإطار المفاهيمي للدراسة والفصل الثاني تناول الحديث عن ماهية الوكالة بالأعمال التجارية اما الفصل الثالث فقد كان تحت عنوان احكام عامة في عقد الوكالة التجارية والفصل الرابع تناول اثار عقد الكالة التجارية بالنسبة للأطراف والغير اما الفصل الخامس والأخير فقد تناول الخاتمة والنتائج والتوصيات، حيث توصلت الدراسة الى مجموعة من النتائج وتليها بعض التوصيات.

النتائج

1. يختلف عقد الوكالة التجارية عن عقد الوكالة المدينة، فالوكالة التجارية محلها اعمال تجارية، وتكون الوكالة التجارية مقابل اجر او عمولة على عكس الوكالة المدنية، في حين تتماثل كلاهما بانهما من العقود الرضائية والتي ترتب التزامات على طرفيه.
2. يوجد شروط خاصة في عقد الوكالة التجارية وذلك كما ورد في قانون الوكلاء والوسطاء التجاريين الأردني لسنة 2001 بالإضافة الى الشروط التي يجب توافرها في الوكيل التجاري.
3. ان الوكيل بالعمولة الذي يتعاقد باسمه الخاص ويكتسب الحقوق الناتجة عن العقد ويكون ملزما مباشرة نحو الأشخاص الذين تعاقد معهم كما لو كان العمل يختص به شخصيا ويحق لهؤلاء الأشخاص ان يحتجوا في مواجهته ولا يحق لهم ان يخاصموا الموكل مباشرة
4. ان قانون التجارة الأردني المنظم لقواعد عقد الوكالة التجارية جاء خاليا من النص بشكل صريح على العلاقة العقدية بين الوكيل والغير والمسؤولية المترتبة على عاتق الوكيل بتجاه الغير إذا أخل بالتزاماته، بحيث انه لا بد من الرجوع الى قواعد القانون المدني الأردني لبيان مسؤولية الوكيل تجاه الغير.

التوصيات

1. توصي الباحثة المشرع الأردني بضرورة النص بشكل مباشر وواضح فيما يخص مسؤولية الوكيل التجاري تجاه الغير من خلال تنظيم احكام وقواعد قانونية خاصة تشمل جميع الاحكام القانونية المتعلقة بعقد الوكالة التجارية.
2. توصي الباحثة المشرع الأردني بوضع قواعد قانونية تتلاءم مع وظيفة ودور عقد الوكالة التجارية كونها عقد تجاري حيث يترتب على ثبوت الصفة التجارية للوكالة خضوعها لأحكام خاصة بالأعمال التجارية.
3. ضمان الوكيل التجاري لأعماله غير التجارية لحساب موكله.

قائمة المراجع

الكتب

الجزيري عبد الرحمن، الفقه في المذاهب الأربعة، ج 3.

حسني عباس، القانون التجاري العربي، ط2 مكتبة النهضة المصرية، القاهرة.

رزق طارق عبد الرؤوف، 2008، الوكالات التجارية والسمسرة، دار النهضة العربية، القاهرة.

زهدي يكن، سرح قانون الموجبات والعقود، جزء 13، دن، د م

السرحان عدنان، (1996) ، شرح القانون المدني الاردني، العقود المسماة في المقاولة والوكالة والكفالة، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن.

سميحة القليوبي، 1992، شرح العقود التجارية، دار النهضة العربية، مطبعة جامعة القاهرة، ط2

السنهوري عبدالرزاق، 1964، الوسيط، ج7، مجلد 1.

السنهوري عبدالرزاق، شرح القانون المدني، العقود الورادة على العمل المقاولة والوديعة و الوكالة والحراسة، مجلد1، بيروت، دار احياء التراث العربي.

الشهاوي قدري عبدالفتاح، 2005، احكام عقد الوكالة في التشريع المصري والمقارن، منشأة المعارف، الإسكندرية.

طلبة أنور، 2001، الوسيط في القانون المدني، الجزء الرابع، مكتب الجامعي الحديث، الإسكندرية،

قزمان منير، 2002، الوكالة التجارية في ذوء القضاء والفقه، ط1، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية.

محمد علي سويلم، 2014، الوكالة التجارية، دراسة مقارنة، دار المطبوعات الجامعية، مصر.

نعيم احمد نعيم شنيار، 2011، النظام القانوني لعقد الوكالة بالعمولة، دراسة مقارنة بالفقه الإسلامي، ط1، دار الكتب القانونية، مصر

النعيمي سحر رشيد حميد، 2004، التجاهات المختلفة في تنظيم الوكالة التجارية، دار الثقافة، ط1، اصدار اول.

الاطروحات والرسائل

بوغابة ام كلثوم، 2022، عقد الوكالة التجارية ،رسالة دكتوراه، جامعة قاصدي مرباح، الجزائر.

جورج حزبون، اثر تعارض مصالح الاطاف على انهاء عقد الوكالة التجارية في القانون الأردني، كلية الحقوق، الجامعة الأردنية.

الزبيدي حيدر سمير، 2017، مدى تعرض القواعد العامة للوكالة التجارية مع عقد الامتياز التجاري، رسالة ماجستير، جامعة عمان العربية.

صالح سامر حلمي محمود، 2011، شروط واثار الفسخ المبكر للوكالة التجارية، رسالة ماجستير، جامعة الشرق الأوسط.

الطراونه احمد دخيل الله محمود، 2013، الحماية القانونية للوكيل التجاري الأردني وفقا لقانون الوكلاء والوسطاء التجاريين_ دراسة مقارنة– رسالة ماجستير، جامعة مؤتة، الأردن،

المداينة عبد الله يونس محمد، 2022، التنظيم القانوني لعقد الوكالة التجارية، رسالة ماجستير، جامعة العلوم الإسلامية العالمية، الأردن.

الهويدي خالد جمال، 2011، مفهوم الوكالة التجارية واحكامها، دراسة مقارنة، رسالة ماجستير، ا لجامعة الأردنية.

الأبحاث

أحمد سليمان زايد، 2013، أوجه الشبه والاختلاف بين السمسرة وكل من الوكالة والوساطة التجارية، المجلة الأردنية في القانون والعلوم السياسية، المجلد 5، عدد4.

حازم فرغلي عبد الحفيظ حنفي، 2022، الأحكام العامة لعقد الوكالة التجارية، مجلة الدراسات القانونية، عدد57، الجزء الأول.

حسبو، عمرو احمد،(1997)، الوكالة التجارية في القانون الاماراتي، الفكر الشرطي، مج 6، عدد2.

حمدي محمود بارود، 2013، وكالة العقود ودورها في التجارة الدولية، مجلة الجامعة الإسلامية، مجلد21، عدد1.

سلطانة كباهم، 2022، المصلحة المشتركة واثرها على حماية الوكيل التجاري، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، مج15، عدد3، الجزائر، جامعة باتنه

عباسي بوعبيد، 2002، الوكالة التجارية، الملة المغربية للاقتصاد والقانون، جامعة القاضي عياض.

فيغو عبد السلام احمد،(2016)، عقد الوكالة التجارية او وكالة العقود، منشورات مجلة الحقوق سلسة المعارف القانونية والقضائية، الإصدار 39.

كوثار شوقي، الطبيعة القانونية لعقد الوكالة التجارية في التشريع المغربي، كلية الحقوق، اكادير.

مشعل مهدي، 2008، مدى جدية عنصر الاثبات الشخصي في عقد الوكالة، دراسة مقارنة، مجلة الحقوق، جامعة الكويت.

منصور بن عبد العزيز،(2020)، انهاء عقد الوكالة التجارية في الفقه الإسلامي و النظام السعودي، مجلة العلوم الإسلامية، المجلد 5، العدد2.

منصور عبد العزيز الوهيبي، 2022، انهاء عقد الوكالة التجارية في الفقه الإسلامي والنظام السعودي، مجلة العلوم الإسلامية، مج 5، عدد2.

القوانين

القانون المدني الأردني رقم 43 لسنة 1976.

القانون المدني العراقي رقم 40 لسنة 1951، المادة 927.

القانون المدني الاماراتي الصادر بموجب مرسوم اتحادي رقم 5 لسنة 2005.

القانون المدني الليبي لسنة 1954 واخر تعديلاته.

قانون الالتزامات والعقود المغربي، لسنة 1913 واخر تعديلاته لسنة 2021

قانون الوكلاء والوسطاء التجاريين الأردني رقم 28 لسنة 2001.

قانون تنظيم الوكالات التجارية الكويتي رقم 13 لسنة 2016.

قانون تنظيم الوكالات التجارية الاماراتي رقم 18 لسنة 1981.

قانون التجارة الأردني رقم 12 لسنة 1996.

قانون المعاملات التجارية الاماراتي رقم 50 لسنة 2022.

من قانون التجارة الكويتي رقم 68 لسنة 1980.

قانون التجارة المصري رقم17 لسنة 1999.

من قانون تنظيم اعمال الوكلاء التجاريين القطري، رقم 8 ل سنة2002.

المواقع الالكترونية

https://www.almaany.com/ar/dict/ar 7

https://search.emarefa.net/

https://www.ebscohost.com

https://www.maajim.com/

https://www.almanhal.com

https://www.asjp.com

alukah.net